Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

من إعداد الطالبين:
- فاضل نور الدين
- عون رفيق

تحت إشراف :
د. جوابي مراد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ	الجامعة	الصفة
د.امين بلعيفة	جامعة البويرة	رئيسا
د. جوابي مراد	جامعة البويرة	مشرفا
د. زعادي محمد جلول	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

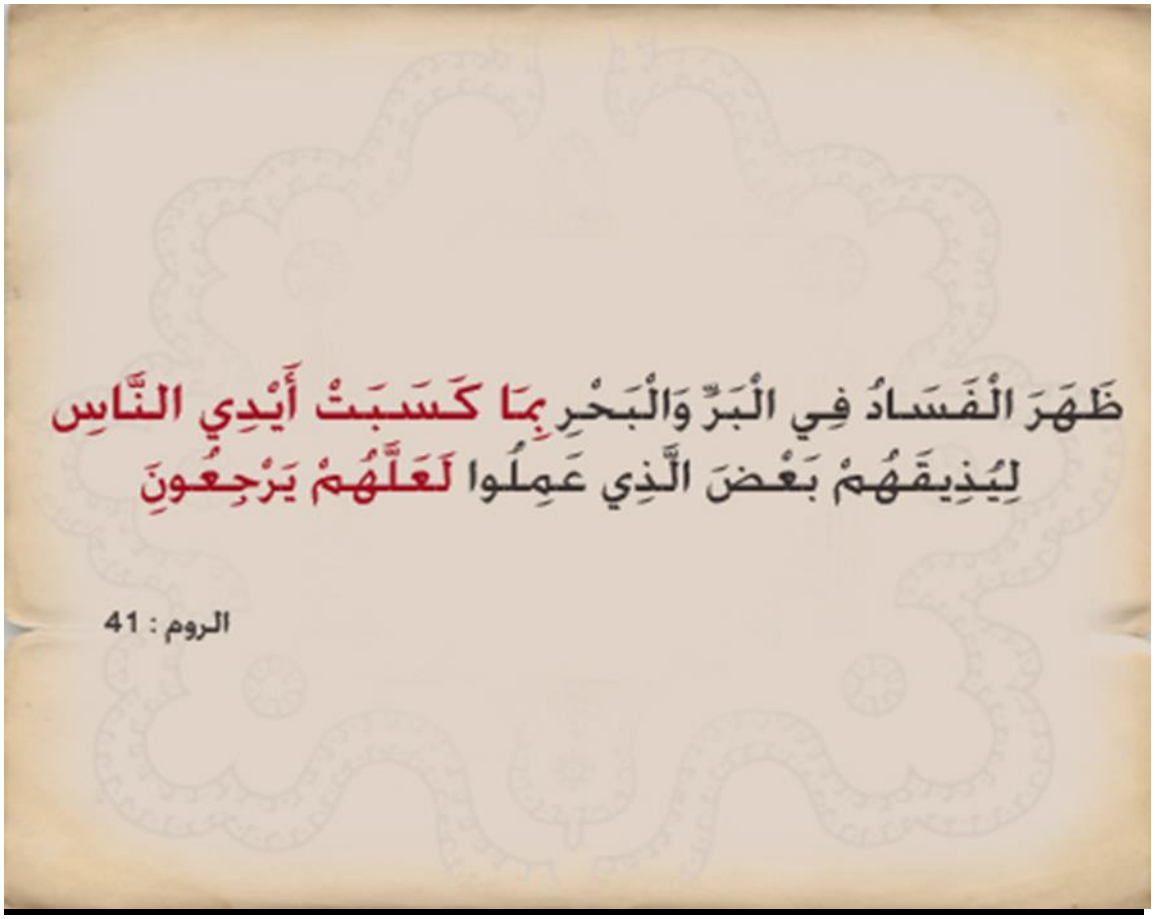
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ
الروم : 41

* كلمة شكر*

الحمد لله العلي القدير حمدا كثيرا مباركا فيه
و الصلاة و السلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد أفضل الخلق و على اله و صحبه أجمعين

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة من ساهم من قريب
أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر:
الدكتور القدير جوابي مراد الذي تفضل علينا بإشرافه علي هذا العمل، والذي رافقنا طيلة انجازنا للمذكرة، فكان لنا خير معين وسند في انجاز هذه المذكرة، كما لا ننسي جميع أساتذة كلية الحقوق بالبويرة

فشكرا للجميع

الإهـــداء

نـهدي ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الحبيبين الذين لا يعادل رضاهما

رضا احد في العالمين نسأل الله العظيم أن يحفظهم

كما نـهديها إلى إخواننا و أخواتنا و الى جميع أفراد العائلتين.

بدون أن ننسي أصدقاءنا و زملائنا في العمل و الدراسة.

إليكم جميعا نـهدي ثمرة نجاحنا

مقـــدمـة

مقدمة

يخضع تسيير المؤسسة الاقتصادية لقواعد القانون التجاري يعني أن مسيريها يتم تعيينهم وفقًا للقواعد والإجراءات المحددة في هذا النوع من القانون، ويمكن إنهاء مهامهم بموجب تلك القواعد أيضًا. هذا يسمح لهؤلاء المسيرين بممارسة صلاحياتهم دون تدخل مباشر من الدولة، مما يتيح لهم المبادرة في إدارة وتسيير المؤسسة بشكل أكثر فعالية، واستغلال كفاءاتهم بشكل أمثل.

مع ذلك، ينطوي تسيير هؤلاء المسيرين للمؤسسة الاقتصادية على تحمل مسؤولية كبيرة، حيث يتعين عليهم قبول الضمانات القانونية والمالية والشخصية المترتبة على أعمالهم. و يكونون مسؤولين جنائيًا عن أخطائهم والجرائم التي يرتكبونها، خاصة إذا كانت تتسبب في إلحاق ضرر بأموال المؤسسة الاقتصادية أو ممتلكاتها. مما يعني أنهم يخاطرون بمالهم الشخصي، سمعتهم، وحتى بحريتهم، وفقًا للتشريعات المعمول بها في هذا السياق.

و بما أن المؤسسة الاقتصادية تخضع من حيث نشأتها وتنظيمها و حتي في سيرها لنفس الأشكال المطبقة علي شركات رؤوس الأموال بواسطة القانون التجاري، فإن ذلك يعني أن مسيريها يخضعون لنفس الأحكام والضوابط التي يخضع لها مسيرو الشركات التجارية. ومن بين هذه الأحكام، تشمل المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري.

و هذه المسؤولية الجزائية لهؤلاء المسيرين منصوص عليها عبر عدة قوانين ، وذلك يعود إلى الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الاقتصادية. فالمسؤولية هنا تخضع لأحكام عامة على غرار ما يرد في قانون العقوبات وأحكام خاصة بها.

ويزيد من تعقيد هذه المسائل ، ما تعلق بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن أفعال مجرمة قام بها التابعون المفوضون لأداء المهام، مما يؤدي الي امتداد مسؤولية المسيرين الي الغير وبالتالي تشعب المسؤولية و تصدع مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات.

كما أنه تتطلب المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التزاماً قوياً بمبادئ النزاهة والشفافية، والاستجابة الفعالة لمتطلبات القانون، حيث يلتزمون بتقديم حسابات دقيقة وتقارير شفافة تعكس إدارة مالية صحيحة ومسؤولة. و ترتب في حال تخلفها او تعمد اغفالها مسؤولية جنائية على مرتكبيها .

تهدف الدراسة أساسا إلى تبيان و تسليط الضوء على التشريعات المتبعة لمواجهة الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية و متابعتهم جنائيا و تسليط العقوبات عليهم ، و بما أنه لا يوجد نص خاص بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء المسيرين فكان لزاما دراستها

وتحليلها و تحديد الأحكام الخاص بها، وبذلك فإن المشرع اتخذ طريق ومنظومة قانونية من أجل حماية المال العام

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى الأهمية الكبيرة التي تحضي بها المؤسسة الاقتصادية في القطاع الاقتصادي خاصة في السنوات الأخيرة، و هذا ما سارت علي نهجه الدولة الجزائرية من خلال التركيز علي دعم الاستثمار.

كما أن لدينا أسباب شخصية لاختيار هذا الموضوع كوننا موظفين لدي مؤسسة عمومية اقتصادية مما أثار هذا الموضوع فضولنا ، وجعلنا نبحث من خلاله ونتعرف علي المسؤولية الجزائية للمسيرين، والجرائم و العقوبات المطبقة عليها، ومن جهة أخرى ونظرا لما تشهده البلاد في الآونة الأخيرة من جرائم المؤسسات الاقتصادية من خلال التحقيقات في مختلف قضايا الفساد في بعض المؤسسات الاقتصادية، و هذا ما يجعله موضوعا مهما ومواكبا للوقت الحاضر ويدفع بالمبادرة لدارسته.

و قد اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية و تحديد الأركان و العقوبات المسلطة عليهم حال ارتكابهم لبعض الجرائم . اعتمادا على ما توفر من كتب و بحوث علمية متخصصة حول الموضوع . إضافة الى فحص عديد التشريعات الوطنية على غرار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته او قانون العقوبات و القانون التجاري

ولتحقيق منهجية هذه الدراسة يتم استعمال الأدوات ومصادر البيانات الآتية:
*المسح الكتابي بالاطلاع على مختلف المراجع ومصادر البيانات التي لها علاقة بالموضوع .

*المصادر الأخرى كالأنترانت

كما انه قد سبق وأن نوقش هذا الموضوع ومواضيع مشابهة على مستوى الماجستير و الدكتوراه، بمعاهد مختلفة عبر الوطن تخصص قانون جنائي و قانون الأعمال في ميادين متفرقة ونجد منها

الدراسة الأولى : أطروحة دكتوراه للطالبة عائشة حجاب, بعنوان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية, جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, .2018-2019

الدراسة الثانية : أطروحة دكتوراه للطالب وليد زهير سعيد المدهون, بعنوان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية, جامعة محمد لمين دباغين, كلية الحقوق والعلوم السياسية, .2020-2021

و قد واجهتنا اثناء اعداد هذا العمل جملة من الصعوبات على غرار :

* تعدد المصطلحات وتشابهها وصعوبة ضبطها.

* صعوبة جمع المراجع و الحصول عليها خاصة ما تعلق بموضوعنا.

*صعوبة إيجاد البيانات المتعلقة بموضوع البحث.

و أهم صعوبة كانت التوفيق بين اعداد هذه المذكرة و العمل الإداري اليومي إضافة الى المسؤوليات العائلية .

لذلك فإنه و قصد التطرق و الالمام بهاته الجوانب من الدراسة ارتأينا ان تكون **إشكالية** هذا الموضوع على النحو التالي :

ما مدى فعالية تحديد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية في حماية أموالها والمحافظة على القطاع العام الاقتصادي ؟

-و يندرج تحت هذه الاشكالية تساؤلان فرعيان هما:

- ما هي الأحكام الخاصة بإسناد المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية .؟

- ما هو نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية ؟

بخصوص هيكلة الدراسة فقد قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين موزعة كأتي:

الفصل الأول بعنوان أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث تناولنا فيه كل من الطبيعة القانونية لمسؤولية مسير تلك المؤسسة من خلال التطرق الي مسؤوليته عن فعله ثم عن فعل الغير و عن الشخص المعنوي،ثم تكلمنا من حالات انتفاء تلك المسؤولية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان نطاق المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية العمومية و مدى خضوع هاته المسؤولية لاحكام القانون العام و الخاص اين تطرقنا في المبحث الأول الى جرائم قانون العقوبات بمعناه الضيق إضافة الى جرائم الفساد و من ضمنها جرائم الصفقات العمومية. اما في المبحث الثاني فقد عالجنا بعض جرائم القانون التجاري سواءا المتعلقة بسير المؤسسة او بانتهاء وجودها او بالاشخاص الموكل اليهم تسييرها او تصفيتها باعتبارها شركة تجارية

المصطلح باللغة الفرنسية	المصطلح باللغة العربية
L’entreprise publique	المؤسسة الإقتصادية
Le mondât	الوكالة
Délit de la corruption dans les marchés public	جريمة الرشوة في الصفقات العمومية
Liquidation	تصفية
Liquidateur	المصفي
Des avantages injustifiés	امتيازات غير مبررة
Responsabilité pénale	المسؤولية الجزائية
Loi de la prévention et à la lutte contre la corruption	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
Procuration	التفويض
Fonctionnaire public	موظف عمومي
Abus de confiance	خيانة الأمانة
Biens public	المال العام
Biens privés	المال الخاص
Corruption	الرشوة
Gérent	مسيّر
Marche public	الصفقة العمومية
Corruption	الفساد

الفصل الأول : أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

تعرف المسؤولية الجزائية على انها تحمل المتهم للنتائج القانونية الناجمة عن توافر جميع عناصر الجريمة، و يتمثل موضوع هذه المسؤولية في العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على المتهم الذي ارتكب الجريمة [1]

كما أنها تعتبر صلاحية الأشخاص لتحمل العقوبة أو التدابير الاحترازية التي ينص عليها القانون نتيجة للجريمة المرتكبة، حيث تعتبر الرابط الأساسي بين الجريمة والعقوبة[2]، وبناءً عليه، تقوم المسؤولية الجزائية على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في حال ارتكابهم أفعالاً تُعتبر جرائم بموجب القانون فتخضع مسؤوليتهم الجنائية لأحكام القانون الجنائي ، بالإضافة إلى انشاء قانون خاص يجرم أفعال المسيرين، كما أنه امتد الي إسناد تلك المسؤولية الجزائية إلى فعل الغير[3].

هذه الأحكام تم تكريسها و تنظيمها عن طريق سن مجموعة من القوانين منها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المشرع في هذا المجال وضع ضوابطه من اجل إسناد المسؤولية الجزائية للمسير أو تابعه أثناء تأدية الوظيفة و كذلك رفع التجريم عنهم في حالة الخطأ الغير العمدي أثناء التسيير و هذا من اجل خلق جو ملائم للقيام بالمهام المسندة إليهم بطمأنينة للدفع بعجلة نمو الاقتصاد الوطني و المحافظة على أموال المؤسسة الاقتصادية العمومية.

بحيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول سنتناول فيه الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ثم سنتطرق في المبحث الثاني الي انتفاء مسؤولية مسيري تلك المؤسسات و انقضاء الدعوى العمومية.

[1] طلال أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات" ، ط 1، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012) ، ص 387 .

[2] - طلال أبو عفيفة، المرجع نفسه، ص 389)

[3] [المساعدة أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 2009 ، ص 03.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وضع المشرع الجزائري ضوابط من أجل اسناد المسؤولية الجزائية للمسيرين من خلال سن قوانين تنظم مجال المال و الأعمال منها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و بالإضافة إلى إسناد المسؤولية للمسير عن فعله تم امتداد نطاقها إلى فعل الغير و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مسؤولية مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعله و في المطلب الثاني سنتناول المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل الغير و عن الشخص المعنوي.

المطلب الأول : مسؤولية مسير المؤسسة الاقتصادية عن فعله

بالرغم من أن المسؤولية الجزائية للمسؤولين في المؤسسات الاقتصادية تخضع لأحكام القانون العام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية، إلا أنها تخضع أيضًا لأحكام خاصة بها والتي نص عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]

تعتبر المسؤولية الجزائية صلاحية الفرد لتحمل العقوبة الجنائية عند ارتكابه لأفعال يجرمها القانون الجنائي. و لكي يتم اتهام الفرد بمسؤولية جزائية يجب أن يكون قد ارتكب الفعل المحظور بمعرفة وإرادة، حيث يتمتع بحرية الاختيار والوعي والإدراك الكامل ، بالإضافة إلى سلامة العقل. فالقانون يجرم هذه الأفعال وينص على العقوبات التي تطبق علي من يرتكبها وبناءً على ذلك، تقوم المسؤولية الجزائية على مسيري المؤسسات الاقتصادية في حال ارتكابهم لأفعال مُجرّمة وفقاً للقانون، و تخضع مسؤوليتهم الجنائية للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي، بالإضافة إلى أحكام خاصة بهم تمثلت في إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول صدور نص خاص بالمسؤولية الجزائية للمسيرين و المتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و في الفرع الثاني سنتحدث عن دوافع وأهداف صدور هذا القانون.

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هجري الموافق 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ،العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 10أوت 2011.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للمسيرين وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

أدرك المشرع أن النصوص التجريمية المنصوص عليها حصراً في قانون العقوبات لم تكن كافية للحد من الفساد، لذا كان من الضروري على الجزائر أن تنضم إلى الحركة الدولية لمواجهة الفساد وبذل كل الجهود بالتعاون مع المجتمع الدولي لمكافحته. تمثل هذه الجهود في الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية، العربية، والإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد[1].

تطورت النصوص حول المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية تطوراً تشريعياً عبر عدة مراحل، ففي البداية كانت هذه المسؤولية مشمولة ضمن أحكام قانون العقوبات. لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته[2]

تم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. بموجب المادة الثانية من هذا القانون، حيث تخضع مسؤولية المسيرين في المؤسسات الاقتصادية لأحكامه، و ينص على الأفعال الاجرامية التي يمكن أن يرتكبها الموظفون العموميون، بما في ذلك مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وفقا للمادة 2 منه[3]، يُفهم الموظف العام بمفهوم واسع يختلف عن التعريف المعتاد في قوانين الوظيفة العامة. حيث يُعرف الموظف العام بموجب هذا القانون على أنه أي شخص يحتل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً، أو يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان تعيينه دائماً أو مؤقتاً، وسواء كان يتقاضى أجراً أو لا، دون النظر إلى رتبته أو مدة خدمته[4]

وبناءً على ذلك، يختلف المفهوم الجنائي للموظف عن المفهوم الإداري، حيث يكون واسعًا ولا يقتصر على المعايير الإدارية بل يشمل هذا التعريف حتى الخبراء الأجانب الذين لا يمكن تعيينهم في مناصب دائمة.

---

[1] - علي بدر الدين الحاج, جرائم الفساد و مكافحتها في التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراء, جامعة أبو بكر بلقايد , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2015 , ص 11.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003

[3] يدخل في مفهوم الموظف العمومي كل من1 :- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته

.2 – كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و هذا طبقا للمادة 2 فقرة ب المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل و متمم.

[4] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005 ،ص 20

في هذا السياق، أصدرت المحكمة العليا حكماً يقضي بإسقاط صفة الموظف علي مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية [1]

و بالنظر الي خصوصية الجرائم الاقتصادية من حيث الصعوبة في اكتشافها و كونها ترتكب بكل سهولة، أسس المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حدد فيه المشرع مهام الهيئة بوضوح كونها آلية وطنية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث تتمتع باستقلالية معنوية وإدارية، حيث تتمثل مهام هذه الهيئة في اقتراح سياسات شاملة للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات في هذا الصدد، واقتراح التدابير التشريعية والإدارية، بالإضافة إلى إعداد برامج توعوية للمواطنين حول هذه الظاهرة. كما يحق للهيئة الاطلاع على تقارير التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين، والاستعانة بالنيابة العامة لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة في الوقائع ذات الصلة بالفساد[2]

و يحق للهيئة أيضًا الحصول على جميع المعلومات والوثائق من الإدارات سواء القطاع العام أو القطاع الخاص و التي تتعلق بتحقيقاتها. كما تتولى الهيئة تنسيق ومتابعة النشاطات المتعلقة بمكافحة الفساد وفقاً لأحكام القانون. كما يصنف القانون أي سلوك يعيق أو يعرقل عمل الهيئة كـجريمة إعاقة سير العدالة، مما يستوجب اتخاذ إجراءات عقابية بموجبه.

يمنح القانون للجنة، وبناءً على نتائج التحقيقات التي تُجريها، حق إخطار النيابة العامة لفتح تحقيق في القضايا المشبوهة، شريطة أن تكون الهيئة قد وصلت إلى وقائع تتضمن وصفاً جزائياً[3]

سنناقش فيما يلي أهم الجرائم التي يُسأل عنها مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

صور التجريم :

بموجب أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر جريمة الرشوة هي أول جريمة نص عليها القانون [4] و ذلك في المادة 25 منه[5] وذلك من خلال الجمع بين صورتيها الايجابية و

[1] القرار رقم 425217 بتاريخ 2009/04/22 ، مجلة المحكمة العليا ع 1،ص 276، " الموظف كل الموظفين بالإدارات و المؤسسات لا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو متربص".

[2] - هلال مرا د، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة العدد 60 ، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006 ، ص96

[3] - هلال مرا د، المرجع نفسه، ص 97

[4] - الرشوة: " كل اتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو

[5] - - نصت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج ، كل من وحد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن

السلبية مع التركيز على الركن المادي و المعنوي حيث تتجلى الرشوة المادية في طلب أو قبول المسير لمزية غير مستحقة، بينما تتجلى الرشوة المعنوية في العلم والإرادة المتعمدة للمسؤول بالقيام بذلك.

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الي جانب جريمة الرشوة علي جرائم أخري يسأل عنها مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية، مثل جريمة اختلاس الممتلكات التي نصت عليها المادة 29 من القانون ، حيث تبقى صفة المسير في المؤسسة ركناً أساسياً لقيام الجريمة. أما بالنسبة للنشاط الإجرامي، يتمثل في الركن المادي الذي يتجسد في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية، علماً بأنها غير مستحقة الأداء أو تزيد عن القيمة المستحقة للأداء، سواء كانت لصالح المسير، الإدارة، أو أي طرف يستفيد منها[1].

أما فيما يخص جريمة استغلال النفوذ، كما وردت في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2]، فتتضمن مظاهر متعددة. ففي الفقرة الأولى من المادة 32، تُعتبر جريمة كل تحريض لموظف أو أي شخص آخر على استغلال النفوذ. بينما في الفقرة الثانية من نفس المادة، تُعتبر جريمة استغلال النفوذ عندما يقوم الموظف أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول المزية غير مستحقة أو لشخص اخر لكي يتمكن من استغلال نفوذه لكي يحصل على تلك المنافع غير مستحقة.و سنتناول هذه الجرائم بالتفصيل. في الفصل الثاني.

الفرع الثاني : دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد وأهدافه .

أهم دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر الأمر الذي تطلب بذل الجهد للقضاء على هذه الظاهرة من خلال مكافحتها واتخاذ كافة التدابير للوقاية منها.

فعلى الرغم من أن التشريعات تزخر بترسانة عقابية بكل صور التجريم والعقاب إلا أن إجرام الفساد لاسيما في العصر الحالي يتسم بالتنظيم و الحيلة مع الذكاء و كل إجرام جديد و ذكي ينبغي مواجهته بتشريع جديد و هو ما تطلب تخصيص قانون لجرائم الفساد لذلك عمل المجتمع الدولي عبر المنظمات الدولية على وضع تشريع خاص للوقاية من الفساد ومكافحته

أداء عمل من واجباته.- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

[1] خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد 13 سنة 2006 ،ص75.

[2] المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وهو ما جسدته اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته و التي دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14[1].

وتُعد هذه الاتفاقية خطوة حاسمة في الجهود العالمية لمكافحة الفساد، حيث تتضمن التزامات دولية بتجريم جميع أشكال الفساد ودعم المؤسسات التي تعمل على منع حدوثه. كما تسلط الضوء على خطورة الفساد وتأثيراته المتعددة على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يهدد مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة[2].

فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يهدف إلى دعم التدابير التي تسهم في الحد من الفساد والقضاء عليه، ويعزز النزاهة، والمسؤولية، والشفافية في إدارة كل من القطاعين العام والخاص. كما يهدف القانون إلى تيسير التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز الجهود المبذولة في الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

بالنظر الي المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4] نجدها تحدد مجموعة القواعد التي يجب أن تُؤسّس عليها الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات، حيث تشترط أن تكون الإجراءات مبنية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وأن تتضمن معايير موضوعية خاصة بالعلانية في المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات. كما تلزم بإعداد مسبق لشروط المشاركة واعتماد معايير موضوعية للانتقاء وفقاً لدفاتر الشروط المعدة مسبقاً. بالإضافة إلى ذلك، تشمل المادة ممارسة جميع وسائل الطعن في حال عدم احترام قواعد إبرام الصفقات[5].

كما أنه يلزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته علي الجميع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعزيز صور الشفافية و المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال[6]، و ضمان أن يتم الاستخدام الصحيح للأموال وفقاً لأغراضها المحددة وبطرق تلبي معايير العقلانية والاستدامة المالية[7].

---

1 . بن يونس فريد، "المدخل الاستراتيجي لآلية مكافحة الفساد والوقاية منه دوليا وداخليا"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، يومي 2 و 3 مارس 2008 ، ص4.

2 أبو سويلم أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، دار الفكر عمان المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، سنة 2010 ص 17 و ما بعدها.

3 - المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

4 تنص المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تكرس هذه القواعد على الخصوص: - علانية في معلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والاقتناء – معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات - كذا ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات".

5 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال وجرائم التزوير، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2011 ، ص 14

6 - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 149

7 - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 149

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن فعل الغير و عن الشخص المعنوي.

نعالج في هذا المطلب النقاط الاتية

المبدأ: شخصية المسؤولية الجزائية

من المسلم به أن العقوبة تكون شخصية ولا يحكم بها إلا على من يتم تحديد مسؤوليته الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها، هذا يعني أن الفرد لا يمكن محاسبته جنائياً إلا إذا ثبتت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب الجريمة، حيث لا يمكن تصور أن يحاسب شخص على جريمة ارتكبها شخص آخر بغض النظر عن الصلة بينهما.
بالتالي، يعكس هذا المبدأ أساساً أخلاقياً وقانونياً مهما، حيث يضمن عدم تحميل الأفراد بالمسؤولية عن أفعال لم يرتكبوها، مما يعزز من مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون.

كما أنه و من الواضح أن قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية تعرضت لتغييرات وانتهاكات في بعض العصور، حيث باتت المسؤولية لا تقتصر فقط على الأفراد المباشرين في ارتكاب الجريمة، بل تمتد أحياناً إلى الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن يكونوا مسؤولين قانونياً عن الأفعال المجرمة التي ارتكبها آخرون.

الاجتهاد القضائي الفرنسي في القرن التاسع عشر يُعد مثالاً على ذلك، حيث رسخت القضاء الفرنسي مبدأ المسؤولية القانونية عن الجرائم الاقتصادية بشكل خاص. على سبيل المثال، أُلزم أرباب العمل ومديرو المشروعات الاقتصادية بالمسؤولية عن المخالفات التي يرتكبها موظفوهم أو الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم.

هذا النهج يهدف إلى تعزيز الالتزام بقواعد القانون والحفاظ على النزاهة في المؤسسات الاقتصادية، حيث يعتبر المسؤولون عن الشركات والمشاريع مسؤولين بموجب القانون عن التصرفات والأفعال التي تنفذ بموجب وظائفهم ، يتم تعزيز مبدأ العدالة والمساءلة في الساحة القانونية والاقتصادية، مما يساهم في منع الجرائم وتقليل المخاطر الاقتصادية والمالية التي قد تنجم عن سلوك غير قانوني[1].

كما أنه و من الناحية القانونية، يتم تمييز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية. الأشخاص الطبيعيون هم الأفراد الذين يتمتعون بالشخصية القانونية والذين يمكن أن يتم توجيه الاتهامات الجنائية إليهم عند ارتكابهم لجرائم، أما الأشخاص

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة 15،2014،ص 06.

المعنويون، فهم الكيانات القانونية مثل الشركات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي تُعتبر وحدة قانونية منفصلة عن أفرادها المؤسسين، على الرغم من أن هذه الكيانات ليست أفرادًا آدميين، إلا أنها تحتفظ بشخصية قانونية تسمح بمسؤوليتها الجنائية في بعض الظروف، وتُمكنها القوانين من تحمل عواقب الأفعال غير القانونية التي تنفذها أعضاؤها أو موظفوها..

و بالتالي يُستخدم مفهوم "الأشخاص" في السياق القانوني بمعنى شامل يشمل كل من الأفراد الطبيعيين والأشخاص المعنويين، حيث يُطبق عليهما نظام المسؤولية الجزائية وفقاً للأعمال التي يرتكبونها أو التي يتسببون فيها بطرق مختلفة

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن فعل الغير.

إن مبدأ "شخصية العقوبة" هو مبدأ قانوني مسلم به في جميع التشريعات الحديثة، ومعناه أن العقوبة الجزائية لا يمكن توقيعها إلا على الشخص الذي يُثبت أنه مسؤول جنائياً عن الجريمة التي وقعت. ومع ذلك، هناك استثناءات تُسمح فيها بتحميل مسؤولية جزائية لأشخاص آخرين عن أفعال الآخرين، وهذا يتم عادةً في سياقات معينة مثل المسؤولية الجنائية المشتركة أو المسؤولية الجنائية للشركات والمؤسسات.

في المسؤولية المدنية، يمكن أحياناً أن يتم تحميل الأشخاص المعنويين بمسؤولية عن أفعال الآخرين، ومع ذلك في القانون الجزائي، تُعد الحالات التي يتم فيها تحميل شخص بجريمة ارتكبها شخص آخر من الحالات المستثناة والتي تثير قضايا قانونية وأخلاقية معقدة. يجب أن تتم مثل هذه الأنواع من المسؤولية بحذر شديد وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لضمان عدالة الإجراءات الجزائية والحفاظ على حقوق الأفراد.

بالتالي، على الرغم من أن هناك بعض الاستثناءات في القانون الجزائي التي تسمح بتحميل الشخص بالمسؤولية عن أفعال الآخرين، إلا أن هذا يبقى استثناءاً وليس القاعدة العامة، ويتطلب النظام القانوني الحذر والتوازن في معالجة مثل هذه القضايا لضمان تطبيق العدالة وحقوق الأفراد بشكل كامل ومنصف[1].

ان المسؤولية الجزائية للمتبوع عن عمل التابع هي الحالة الوحيدة التي يمكن أن يسأل فيها الشخص عن أعمال الآخرين بمعنى قانوني حقيقي. هذا يعني أن الأفراد مثل الوالدين، المعلمين، وأرباب الحرف قد يكونون مسؤولون عن سوء رقابتهم على الأفعال التي يقوم بها

[1]أحمد بروال، مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الاهمال الواضح ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 10 ،الجزائر،ص 265.

التابعون تحت إشرافهم. وبموجب هذه المسؤولية، يُطالب هؤلاء الأفراد بتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها التابعون نتيجة لإهمالهم في الرقابة أو التوجيه السليم..

من الجهة الأخرى، السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتبوع في ممارسة الرقابة والتوجيه على التابع تنصب فعلاً على العمل نفسه وليس على الشخص الذي يؤديه. وهذا يعني أن المسؤولية لا تنحصر فيمن يؤدي العمل بجانب الفرد المسؤول عن الرقابة، بل تتعلق بالواجب القانوني للرقابة والتوجيه.

بالتالي، يتمثل التقصير في القيام بواجب الرقابة في عدم توفير الإشراف الكافي أو التوجيه السليم للتابعين، مما يمكن أن يؤدي إلى تحميل المسؤولية القانونية لهؤلاء الأفراد عن الأضرار أو الجرائم التي يرتكبها التابعون خلال أداء وظائفهم أو واجباتهم[1].

و بالنظر إلي المادة 136 من القانون المدني الجزائري تنص على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يتسبب فيه التابع بفعله غير المشروع، سواء كان هذا الفعل واقعاً نتيجة لتأديته أو بسببه، شريطة أن تكون هناك رابطة تبعية بينهما. وحتى لو كان المتبوع غير حراً في اختيار التابع (مثل الوالدين على سبيل المثال)، فإنه مازال مسؤولاً إذا كان لديه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.
بمعنى آخر، المادة تنص على أن المتبوع يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها التابع في حالة ارتكابه أفعالاً غير قانونية، طالما كانت هناك علاقة تبعية بينهما، وطالما كان المتبوع لديه السلطة الفعلية للرقابة والتوجيه على التابع[2].

أولا: أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير

نتناولها من جانب مايلي :

1 التكريس التشريعي

جريمة الإهمال الواضح هي إخلال المسير بواجبات الرقابة والحرص على الأموال، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها، سواء بسبب التعرض للسرقة، الاختلاس، التلف أو الضياع. تم تكريس هذه المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري بموجب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[3]

[1] مراد قجالي ، مقال بعنوان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة معارف، العدد 06 ،الجزائر، ص 92

[2] المادة 136، من القانون المدني الجزائري

[3] القانون رقم 06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أفريل سنة 2024، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

وفقاً للتعريف المذكور، المسير الذي يرتكب جريمة الإهمال الواضح هو الشخص المسؤول عن إدارة ورقابة الأموال، حيث يكون لديه السلطة في التوجيه والرقابة لمنع حدوث أي ضرر مادي بسبب الإهمال في أداء واجباته. بموجب هذه المادة، يمكن محاسبة المسيرين والمديرين التنفيذيين للمؤسسات الاقتصادية على خللهم في القيام بواجباتهم بشكل يحافظ على سلامة الأموال ويمنع إلحاق الضرر بها.

المشرع الجزائري من خلال المادة 119 مكرر[1] من قانون العقوبات نص علي المعاقبة و بشكل صريح الموظفين العموميين الذين يتسببون عمدا في سرقة أو اختلاس أو تلف المال العام ، مما يعزز مسؤوليتهم الجزائية عند وجود إهمال واضح في الرقابة على الأموال وحمايتها من الضرر المادي الناتج عن أعمال غير قانونية.

بهذا الشكل، يُمكن اعتبار جريمة الإهمال الواضح تعبيراً عن السعي لحفظ النزاهة والحماية المالية داخل المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، وتأكيداً على أن المسؤولية الجزائية تشمل الأفراد الذين لديهم السلطة في الرقابة والتوجيه على الأموال.

2- التكريس الفقهي:

البحث عن أساس قانوني لإسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير يتطلب فهماً دقيقاً للنظريات التي طورها القضاء والتشريع في هذا الصدد، وقدمها فقه القضاء الفرنسي تمثلت في عدة نظريات مهمة ، مثل نظرية تمثيل العامل لرب العمل حيث تنص هذه النظرية على أن الشخص (العامل) يمثل رب العمل في القيام بأعماله، وعليه يمكن أن يتحمل رب العمل المسؤولية عن الأفعال الضارة التي يقوم بها العامل أثناء أداء وظيفته، كما توجد نظرية التزام رب العمل شخصياً، فوفقاً لهذه النظرية، يتحمل رب العمل مسؤولية شخصية عن الأفعال الضارة للعامل إذا كان هناك علاقة مباشرة بين الفعل الضار ووظائف المراقبة والإشراف التي يمارسها، وهناك أيضا نظرية المخاطر تعتمد هذه النظرية على مبدأ أن من يستفيد من فعالية اقتصادية محفوفة بالمخاطر يتحمل أيضاً المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة لهذه المخاطر[2].

في هذا السياق، يتم تبرير المسؤولية الجزائية من خلال تأثير النظريات المدنية على القانون الجزائي، حيث يتم التركيز على مفهوم الخطأ الشخصي الذي يمكن أن ينسب للشخص المسؤول، سواء كان ذلك بسبب إهماله الشخصي أو تقصيره في أداء واجباته المرتبطة بالرقابة والإشراف.

[1] المادة 119 مكرر: كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يتسبب عمدا نتيجة عدم مراعاته للقوانين و أو الأنظمة و أو قواعد المن المعمول بها ، في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية....يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الي 05 سنوات و بغرامة من 300.000 دج الي 500.000 دج"

[2] - احمد بروال, مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح, مرجع سابق, ص 269 .

النظريات تنقسم إلى اتجاهين رئيسيين: النظريات الموضوعية التي تركز على طبيعة النشاط الاقتصادي والمخاطر المرتبطة به، والنظريات الذاتية التي تركز على الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية. تحقق هذه النظريات من خلال الحفاظ على التوازن بين الحماية القانونية للمجتمع والإشراف على الممارسات الاقتصادية دون إفراط في تحميل المسؤولية الجزائية.

ثانيا: أهمية إقرار المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير:

لقد كان لإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة للمسير فوائد عدة منها ضمان تنفيذ وظائف العقاب , فللعقاب وظائف عديدة ولا يؤدي العقاب وظائفه ما لم يسال أيضا إذا بإهمال مسير تعمده , من ساهم في وجود الظروف التي كانت السبب في ارتكاب الجريمة مراعاة القواعد الخاصة بالعمل قد تشجع تابعيه على ارتكاب الجريمة أو يساهم فيها، فإذا لم عدم يسأل جنائيا ذلك المسير ظلت هذه الظروف على حالها تهدد المجتمع بالخطر من طرف من سبق أن ارتكب الجريمة أو الغير، فتحمله على ارتكاب الفعل نفسه أو المساهمة فيه مجددا وهذا هو السبب الذي أدى إلى إقرار المسؤولية الجنائية على فعل الغيروأهمية ذلك من ناحية العقاب , مسير هو جعله فعالا وذلك بتوقيعه على مرتكب الجريمة فقط أي التابع دون المتبوع فتهديد المؤسسة بالعقاب سيحمله على إحكام الرقابة والإشراف واتخاذ درجة من الحيطة والحذر.[1]

فإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالنسبة للمسير يحمل فوائد عدة تتعلق بضمان تنفيذ وظائف العقاب والحفاظ على النظام الاجتماعي والاقتصادي. ونذكر من هذه الفوائد:

تعزيز الرقابة والإشراف : يجبر إقرار المسؤولية الجزائية المسيرين على اتخاذ الحيطة والحذر في إدارة الأمور، حيث يدركون أنهم معرضون للمساءلة الجزائية إذا تسببوا بأي ضرر نتيجة للإهمال و التقصير في الرقابة على الأمور.

منع ارتكاب الجرائم : يشجع إقرار المسؤولية الجزائية المسيرين على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم، حيث يعملون على توفير البيئة الملائمة للعمل النزيه والامتثال للقوانين.

الحد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية : بتحميل المسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه، يتم الحد من المخاطر التي قد تشجع على ارتكاب الجرائم، مما يسهم في تعزيز الأمان الاجتماعي والاقتصادي.

تعزيز النظام القانوني: يساهم المسؤولون عن الأمور في الحفاظ على النظام القانوني من خلال اتخاذهم للتدابير اللازمة والإشراف الجيد، مما يعزز الثقة في العدالة والتنمية الاقتصادية المستدامة.

[1] مراد قجالي ، المرجع السابق ، ص 92

باختصار، إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير للمسيرين يساهم في جعل العقاب فعالاً، حيث يتم توجيهه نحو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن الأفعال الجرمية دون المساس بالأفراد الذين لا يتحملون المسؤولية المباشرة. هذا النظام يحفز المسيرين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجرائم وحماية المصالح المجتمعية والاقتصادية بشكل أفضل، مما يعزز النظام العام والاستقرار الاجتماعي[1].

ثالثا: حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير

من النصوص القانونية والأحكام القضائية، خاصة الفرنسية، يمكن استخلاص أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تتعلق عادة بالرؤساء أو المسيرين الذين يتولون مسؤولية إدارة ورقابة المؤسسات أو الأعمال التي يقوم بها تابعوهم. وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية التي يمكن استخلاصها:

توجيه المسؤولية :

المسؤولية الجزائية توجه عادة إلى الأفراد الذين يمتلكون سلطة فعلية في رقابة وتوجيه أفعال التابعين، هذا يعني أنهم يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بسبب إهمالهم في الرقابة أو توجيههم غير السليم للأفعال.

المسؤولية الشخصية:

علي الرغم من أن المسؤولية الجزائية قد تنتقل إلى المسيرين عن أفعال التابعين، إلا أنها تبقى مرتبطة بمبدأ شخصية العقوبة، يعني هذا أن العقوبة تنال فقط الأشخاص الذين تقررت مسؤوليتهم الجنائية بناءً على الأدلة المقدمة وبعد إثبات إدانتهم.

1-ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير:

لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يجب توفر شرطين:

أ- ارتكاب الجريمة من قبل التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببه (علاقة السببية):

هذا الضابط هو الذي يربط بين مسؤولية المتبوع وعمل التابع و في نفس الوقت يمكن اعتباره تبريرا عن هذه المسؤولية حيث لا يمكن قبول قيام مسؤولية المتبوع عن كل ما يرتكبه التابع من جرائم[2]، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الوظيفة أو الدور الذي يقوم به التابع داخل المؤسسة وبين الجريمة التي ارتكبها، فليس من الكافي أن تكون الوظيفة سهلت في ارتكاب الجريمة أو ساعدت على ذلك، بل يجب أن يُثبت بوضوح أن التابع لن يكون قد ارتكب

[1] أحمد بروال، مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح ، مرجع سابق،ص 274

[2] رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون خاص ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 238.

الخطأ لولا الوظيفة التي يقوم بها داخل المؤسسة. يشمل ذلك ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه التابع كان ناتجًا عن أمر صريح من المسؤول عنه أو لا، وسواء كان المسؤول على علم بالخطأ أو لم يكن، وسواء عارض فيه أو لم يعارض فيه.

إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل التابع بسبب رغبة في خدمة المسؤول عنه أو بسبب الباعث الشخصي، فإن ذلك يمكن أن يُبرر المسؤولية الجزائية للمسؤول عن المؤسسة، فتعتبر هذه النقاط أساسية في تحديد المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير داخل الأنظمة القانونية..

ولإثبات مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع، يجب أن تكون الجرائم التي ارتكبها التابع قد وقعت أثناء أداء المهام المتصلة بنشاط المؤسسة، فلا يمكن أن يُحمل صاحب العمل مسؤولية الجرائم التي ترتكب خارج نشاط المؤسسة، إذا كانت هذه الجرائم لا تتعلق بالأنشطة المعتادة أو المخولة للتابع أثناء عمله[1].

ب-علاقة التبعية بين التابع و المتبوع:

لتحقيق هذا الشرط تضمنت المادة 136 الفقرة الثانية من القانون المدني على ما أنه تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

و علاقة التبعية تقوم على عنصرين رئيسيين، الأول هو عنصر السلطة الفعلية، حيث لا يمكن أن نعتبر وجود علاقة تبعية بين المسير وتابعيه ما لم يكن للمسير سلطة فعلية عليهم، بغض النظر عن مصدر هذه السلطة، سواء كانت ناتجة عن عقد وكالة أو عقد عمل أو علاقة وظيفية، كما لا يلزم أن يكون التابع يتقاضى أجراً من عمله أو أن يكون العمل دائمًا، فمجرد وجود سلطة فعلية للمسير على التابع تكفي لإقامة علاقة التبعية، ولا يتعين أن تكون هذه السلطة شرعية بالضرورة، بل يمكن أن تكون فعلية، حتى ولو كانت المصدر غير شرعي. فإذا كان المتبوع يمتلك القدرة على استخدام هذه السلطة، ولو لم يمارسها فعلياً، فإن علاقة التبعية ما زالت قائمة[2].

أما العنصر الثاني من علاقة التبعية يتمثل في أن يكون للمتبوع السلطة ليصدر أوامر ويوجه التابع في عمله، حتى لو كانت هذه التوجيهات عامة، وأن يكون له القدرة على مراقبة تنفيذ هذه الأوامر. ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرًا بشكل فعلي على مراقبة وتوجيه التابع، ومن الناحية الإدارية، يكون هو الشخص الذي يمتلك سلطة الرقابة والتوجيه[3].

[1] - وليد زهير سعيد المدهون, مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية , مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 17 ,2أكتوبر 2009, ص 448.
[2] - وليد زهير سعيد المدهون المرجع نفسه، ص 448
[3] - وليد زهير سعيد المدهون ،المرجع نفسه، ص 449

رابعا إعفاء مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

قد تأتي المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن فعل تابعيه أحيانًا نتيجة لعدم احترامه للالتزامات التي تفرض عليه شخصيًا في عملية المراقبة والإشراف على المؤسسة. وفقًا للقاعدة الأساسية، فإن خطأ الفاعل لا يعفي من المسؤولية من يُعتبر مسؤولًا عنه، فهنا تعتمد مسؤولية التابع على الأفعال التي يقوم بها دون استشارة المسير في بعض الحالات داخل المؤسسات يتم تفويض الصلاحيات، مما يعني التنازل عن سلطات معينة التي غالباً ما تكون ضمن مسؤولية شخص معين هو المسير. يكون هذا التفويض دائمًا مؤقتًا ويكون لأسباب محددة. وعندما تنتهي هذه الأسباب، ينتهي التفويض معها. تتضمن شروط صحة التفويض شروطًا شكلية وأخرى موضوعية.

الشروط الشكلية:

لا يُشترط وجود شكل معين أو صيغة معينة للتفويض، ولكن من الأفضل أن يكون مكتوبًا لأن ذلك يُساعد في تجنب اللبس في تحديد المهام والصلاحيات، ويُعد ضمانًا لكل ما قد ينشأ من خلافات حول صحة التفويض ومداه الزمني. في هذا السياق، صدر قرار في فرنسا ينص على أن مجرد وجود مذكرة خدمة داخلية أو الإشارة إلى منصب عمل في الاتفاقية الجماعية للعمل لا يُعتبر دليلاً كافيًا على وجود تفويض. لذا، يتطلب التفويض أن يكون صريحًا ومحددًا، ولا يجوز أن يكون ضمنيًا.

الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية للتفويض تتنوع بين شروط خاصة بالمفوض وشروط تتعلق بموضوع التنفيذ. بالنسبة للشروط الخاصة بالمفوض، يتطلب أن يكون من غير الممكن عليه تنفيذ الأمور شخصيًا ومن طرفه، وأن يكون النشاط المفوض به ضخمًا ومعقدًا. أما الشروط الموضوعية المتعلقة بموضوع التنفيذ، فتشمل ضرورة عدم جعل التفويض دائمًا، بل يجب تحديد مدته الزمنية، وأن يحدد بشكل دقيق النشاط الذي سيشمله بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التأكد من قدرات المفوض وكفاءته على أداء العمل المطلوب، وضرورة منحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ هذا العمل بنجاح. بهذه الطريقة، يتم ضمان صحة التفويض من النواحي الموضوعية، وتقليل أي اختلافات أو نزاعات قد تنشأ بشأن نطاق ومدة التفويض[1].

فإذا كان التفويض صحيحا من الناحية الشكلية و الموضوعية ينتج عنه قيام المسؤولية علي الشخص المفوض له فيتم في هذه الحالة إعفاء رئيس المؤسسة أو المفوض من المسؤولية الجزائية، كما أنه تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير عما فعله تابعه بانتفاء خطئه أي يجب أن يتم

[1] أنور محمد صدقي المساعدة ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت.الطبعة 01. 2009، ص 362.

اثبات عدم وجود القصد و الخطأ قد قام به المسير فيجب أن يثبت انه لم يكن شريكا أو طرفا كما يجب إثبات عدم ارتكابه أي صورة من صور الخطأ فبذلك تنتفي مسؤوليته و يسأل عنها الفاعل الأصلي فقط.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي.

تشير الاتجاهات الحديثة إلى ضرورة عدم تقييد المسؤولية الجنائية بمسير المؤسسة الاقتصادية العمومية لوحده فبدلاً من ذلك، يجب ملاحقة جميع الأشخاص الذين ساهموا بشكل فعّال في وقوع الجريمة. يطرح هذا الأمر تساؤلات حول إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي، الأمر الذي أقره و ابقى عليه تعديل قانون العقوبات رقم06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024[1]

قبل أن نتكلم عن المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري يجب أولا الحديث على أساس هذه المسؤولية الجزائية ثم التطرق في مرحلة ثانية الي شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

أولا : أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع

اعتماد مختلف التشريعات للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعود إلى الاعتراف بالطبيعة الحقيقية للشخص المعنوي كشرط أساسي. وبالتالي، تصبح مسؤوليته شخصية تستند إلى الخطأ الشخصي الذي قام به. هذا هو الاتجاه الذي تسلكه معظم التشريعات المقارنة التي اعتمدت المسؤولية الجنائية للمؤسسات الاقتصادية العمومية كشخص معنوي.

موقف المشرع الجزائري

يلاحظ ان موقف المشرع الجزائري بشأن مسألة إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية قد تغير بشكل ملحوظً على مر السنوات. في البداية، كان الموقف رافضًا لإقامة المسؤولية الجزائية علي جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية مهما كان نوعها، وهذا بموجب القانون الصادر في سنة 1966.

بعد ذلك، بدأ المشرع الجزائري يتبنى تدريجيًا فكرة إقامة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كأشخاص معنوية، وذلك بموجب القانون رقم 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، الذي يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بتنظيم الأسعار[2].

[1] القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024)

[2] أمر رقم 74-37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 هـ الموافق 29 أبريل سنة 1975 م ، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ().

بعدها وبناء علي قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تم تعزيز هذا الموقف بشكل أكبر ، وذلك بناء علي المادة 51 مكرر من القانون السالف الذكر المتعلق بالعقوبات، الذي تبني مبدأ المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية العمومية كأشخاص معنوية.

وقد سار المشرع علي نفس النهج بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 06/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 اين ابقى على نفس نص المادة 51 مكرر.

وبالتالي، يتضح أن المشرع الجزائري قد تطور من المرحلة الأولى من الرفض إلى المرحلة التي تعترف فيها بمسؤولية المؤسسات كأشخاص معنوية فيما يتعلق بجرائم معينة، وأخيرًا إلى تأكيد القانون على مسؤولية المؤسسات الاقتصادية العمومية كأشخاص معنويين بشكل عام بموجب التشريعات الحديثة.

ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية تشترط توافر شروط معينة لكي يمكن اسناد الجريمة إليها. هذه الشروط تعتبر أساسية ولا بد من توافرها جميعًا، وإذا غاب أي منها، فإنه يحول دون اسناد المسؤولية الجزائية للذات المعنوية.

المبدأ الذي يتبعه ذلك هو مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، حيث يفترض أن الفعل الجنائي يكون ناتجًا عن إرادة جماعية[1] للأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي.

في هذا السياق، وبناءا علي ما سبق تم تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية في شرطين أساسيين:

1- اشترط القانون الجزائري لإقرار المسؤولية للمؤسسة الاقتصادية وجود شخص طبيعي يعمل لفائدتها و أن يرتكب الجريمة بصفته احد أجهزتها أو ممثلا لها.

قبل الخوض في هذه المسألة يجب معرفة ما معني أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية [2] و هي تعتبر كيانا متكون من أفراد يكونون مخولين باتخاذ وتنفيذ القرارات بموجب القوانين والنظام الأساسي للمؤسسة، يتم اعتبارهم أشخاصاً ذوي أهمية كبيرة بناءً على الوظائف التي يحتلونها، والتي تمنحهم صلاحيات إدارية وتنفيذية تؤهلهم لإدارة شؤون المؤسسة، التصرف

[1] 37- محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، ط 01 .منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت 2008 ص 300

[2] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ، ص 199

والتعاقد باسمها، حيث تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم وأدائهم، كما جاء في المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية[1] المعدل و المتمم.

و هنا نجد أن المشرع الجزائري قد حصر الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه الصفة و الذي تترتب على ارتكابه الجريمة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بينما نجد أن المشرع الفرنسي قد حصرهم في احد الأجهزة أو الممثلين دون أن يذكر أو يشترط الصفة في ممثل المؤسسة[2].

2- أن يرتكب الجهاز أو الممثل الشرعي الجريمة لحساب المؤسسة العمومية الاقتصادية.

لقيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب المؤسسة حيث تبنت معظم التشريعات[3] ونصت علي أن المؤسسة العمومية كشخص معنوي تقوم مسؤولتها عن الجرائم المرتكبة لحسابها التي ارتكبت من طرف أجهزتها أو ممثليها كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وعبارة " لحسابه " معناها أن المؤسسة العمومية الإقتصادية كشخص معنوي لا يمكن أن تسأل إلا عن الأفعال الاجرامية التي تكون لفائدتها أو لمصلحتها.

و في هذا الصدد مهما كانت تلك المصلحة سواء مادية أو معنوية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، تم تحقيقها أو محتملة، فيكفي أن ترتكب الأفعال الاجرامية[4] بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال المؤسسة العمومية الاقتصادية أو تحقيق مبتغاها حتى ولو لم يحصل في الأخير هذا الشخص على أية فائدة.

اذن لا يجوز مساءلة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الجرائم المرتكبة من أحد ممثليها أو أجهزتها أثناء ممارسة مهامه لحسابه الشخصي أو تكون بهدف تحقيق المصلحة الشخصية أو لحساب شخص آخر أو بهدف الاضرار بها.

ثالثا: الجرائم التي تسأل عنها المؤسسة العمومية الاقتصادية

لا يجوز متابعة المؤسسة العمومية الاقتصادية ومساءلتها جزائيا إذا وجد نص يقضي بذلك صراحة، ولأن مسؤولية المؤسسة العمومية الاقتصادية هي مسؤولية خاصة ومتميزة فقد حدد المشرع الجزائري نطاق الجرائم التي تسأل عنها هذه المؤسسات جزائيا من خلال ما ورد في آخر المادة 51 مكرر منه التي جاء في مضمون عبارة :" عندما ينص القانون على خلاف ذلك"

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 2 من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 .المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[2] ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ، ص 82

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210

[4] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 210

، ما يدل على تحديد نطاق الجرائم التي تسأل عنها المؤسسات العمومية الإقتصادية والتي ينبغي لتحديد أنواعها الرجوع إلى النصوص الواردة في القانون العام و الى القوانين الخاصة.

حيث يمكن حصر الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والتي تسؤل عنها المؤسسة كشخص معنوي في الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة، الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي،جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، الجرائم الواقعة على الأموال، جرائم التزوير، جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

أما الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية الإقتصادية باعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المساءلة ويمكن حصر هذه الجرائم فيما يلي:

جرائم الصرف، ، جرائم التهريب، جرائم الفساد، جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي، جرائم الماسة بالبيئة ، جرائم حظر استحداث وٍ انتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية.

المبحث الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية و انقضاء الدعوى العمومية.

اعتمد المشرع الجزائري فكرة أن الشخص الذي تقوم مسؤوليته الجزائية هو ذلك الشخص الذي تتوفر فيه أهلية قائمة على الإرادة و الإدراك أما بالنسبة للمسيرين أو القائمين على إدارة المؤسسات الاقتصادية فقد تنتفي مسؤوليتهم اذا لم يكن هناك عمد في جرائم الفساد بحيث أن الخطأ لا يكفي لقيام المسؤولية بل لا بد من وجود الركن المعنوي المتمثل في العمد .

كما يمكن قد تصدر من المسير بعض الأفعال الاجرامية التي يعاقب عليها القانون و يتحمل العواقب التي تنتج عن ذلك الفعل الذي ارتكبه و هو في كامل ارادته و ادراكه أي أنه يتمتع بالأهلية القانونية حيث يتمسك ممثل المؤسسة بوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية لكي يفلت من العقاب.

و منه سنتحدث في المطلب الأول علي انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، ثم في المطلب الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

بمناسبة الملتقى الدولي الذي عُقد في أرزيو في 19 مايو 2011، تم التأكيد على أن رفع التجريم عن فعل المسير يُعتبر خطوة هامة للحفاظ على المال العام وبناء الثقة لدى المسيرين في أداء وظائفهم، كما تم التأكيد على أن تجريم التسيير يمكن أن يكون ضارًا بالمسيرين، حيث يمكن أن يدفعهم للهجرة أو التنحي عن مناصبهم، وعدم القيام بالمبادرات و الاجتهاد للنهوض بالمؤسسة العمومية الاقتصادية خاصة و الاقتصاد الوطني عامة.
فبالتالي، رفع التجريم عن فعل التسيير يُعتبر إشارة إيجابية نحو التقدم والازدهار، حيث يسمح للمسيرين بإدارة شؤونهم دون القلق من العواقب الجنائية المحتملة، مما يشجع على اتخاذ القرارات والمبادرات بشكل أكثر حرية و ثقة.

أيضا ان رفع التجريم عن فعل التسيير سيحرر النشاط الاستثماري، وهذا ما تبناه مجموعة من الحقوقيين أن تجريم التسيير لا يشجع الاستثمار الأجنبي في الجزائر لأن المسير الأجنبي يعتبر المادة القانونية التي تنص علي ذلك خطرا عليه و علي استثماره و أمواله فيدفعه إلى عدم المجازفة خاصة ان كانت تلك الأفعال ليست مجرمة في بلده.

كما أن القضاة أكد علي أن رفع التجريم عن فعل التسيير يعتبر تحريرا للنشاط الاستثماري مؤكدين أنه لا يمكن اثبات العمل المادي الذي سبب سوء التسيير حيث يخضع دوما إلى السلطة التقديرية للقضاة .

فبناء علي ذلك يبقي سوء التسيير يخضع الي الوصاية التي يمكنها أن تعاقب ذلك المسير علي فشله و تطبق عليه النظام الداخلي علي مستوي المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية بانتفاء العمد

بناءا علي التعديل الذي طرأ علي قانون العقوبات ابتداءا من القانون 11-14 وصولا إلي التعديل الأخير في نصه عن العقوبات نجد أن المشرع استعمل كلمة **عمدا** في كل مرة فيفهم أن توفر العمد يعد شرطا لقيام المسؤولية الجزائية للمسيرين ، وهذا ما تناولته المادتين 26 و 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بعد التعديل ، فبالنسبة للمادة[1] 26 كانت من قبل تنص علي معاقبة كل من يقوم بمنح امتيازات غير مبررة للغير، حيث أضحت بعد التعديل تعاقب المنح العمدي لامتيازات غير مبررة أثناء إبرام صفقات و ملاحق أو تأشيرة علي العقود و الاتفاقيات أو عند مخالفة القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما احترام مبادئ حرية المنافسة و المساواة في فحص عروض المتعهدين و شفافية الاجراءات.

و كذلك بالنسبة للمادة[2] 29 فقبل التعديل كانت تنص علي معاقبة كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها. حيث أصبحت بعد التعديل تعاقب على التبديد العمدي[3].

إذن من خلال هاتين المادتين المعدلتين نلاحظ أن المشرع قد اخرج من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء المرتكبة دون قصد ، فإذا كان الخطأ غير متعمد فان المسير لا يتم تجريم فعله، و يقصد بالخطأ " الخطأ في التسيير" إلا أنه إذا كان الخطأ متعمدا يتم معاقبته جزائيا. كما فرفع التجريم عن فعل التسيير في هذه الحالة، لا يعني عدم فرض عقوبات تأديبية علي المسير بسبب ارتكابه خطا في التسيير[4]

---

[1] المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين الي عشر سنوات....1- كل موظف عمومي يقوم بابرام عقد أو يؤشر... .بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير. 2-كل شخص طبيعي أو معنوي.....أو اجال التسليم أو التموين.

[2] المادة 29: يعاقب بالحبس من سنتين الي عشر سنوات ...عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها.

[3] قانون رقم 11.15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت سنة 2011 ، يعدل و يتمم القانون رقم 01.06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.

[4] جميلة حركاتي، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر، 2013، ص 87.

الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية بوجود تفويض السلطات.

يقصد بتفويض السلطات أن يعهد صاحب الاختصاص لشخص أخر بممارسة جانب من سلطاته، سواء في مسالة معينة أو في نوع معين من المسائل، فالتفويض يعتبر تنازلا للمسير عن بعض من صلاحياته و سلطاته في الإدارة و التسيير بصفته رئيس المؤسسة أو مجلس ادارة لأحد المديرين أو رؤساء المصالح أو رؤساء الأقسام أو أي عامل تتوفر فيه المؤهلات بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية في إدارة ما تم تفويضه به[1] و قد يكون هذا التفويض بشكل مؤقت أو لأسباب معينة و ينقضي بانقضاء الأسباب أو انقضاء المدة، و يمارس المفوض له الصلاحيات تحت رقابة و إشراف المفوض، كما يمكن أن يشمل قسم من الأقسام أو ميدانا أو عدة ميادين، كتسيير الموارد البشرية أو التسيير المالي و المحاسبي أو إبرام عقود تجارية أو التفويض بالتمثيل أمام الجهات القضائية.

والهدف الذي يرمي إليه التفويض هو ضمان لحسن سير المؤسسة أو الشركة و استجابة لمتطلبات السرعة و الكفاءة بحيث أصبحت اجراء تفويض السلطات لا يمكن التخلي عنه وخاصة في المؤسسات الكبيرة ، بسبب تعدد الأنشطة و الوحدات و الورشات، مما تجعل من الصعب جدا على رئيس المؤسسة أن يتولى بنفسه ممارسة مهام الرقابة المستمرة، و مباشرة كل الصلاحيات و السلطات المخولة له، فهذا الأمر يجعله مضطرا إلى التخلي عن جزء من صلاحياته إلى مرؤوسيه ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم هذه الصلاحيات المفوضة له و حتى يكون التفويض صحيحا غير باطل يتعين أن تتوفر فيه شروط شكلية و أخرى موضوعية[2].

بإجماع الفقهاء تم الاتفاق علي أن التفويض يجب أن يؤدي إلى انتقال سلطات معينة و محددة ، هذه السلطات يجب تفويضها إلى شخص يملك المؤهلات المهنية التي تسمح له بممارسة سلطته الفعلية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير أمور المؤسسة و القيام بالرقابة و التوجيه[3].

و بالحديث عن القضاء الفرنسي نجده قد اقر صراحة بمسؤولية المفوض له جزائيا و ذلك من خلال قرار الغرفة الجنائية محكمة النقض الفرنسية تحت رقم 3622 بتاريخ 630 ماي 2000 الذي قضى بإدانة الفرقة الذي تحصلت على تفويض السلطات من رئيس الشركة بجنحة القتل الخطأ و مخالفة قواعد الأمن الخاصة بالعمال في واقعة وفاة احد العمال بسبب سقوطه من أحد المدارج في حين تمت تبرئة رئيس تلك الشركة فلقد أقرت محكمة النقض الفرنسية

[1] محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي) مرجع سابق. ص 440.
[2] المساعدة أنور محمد صدقي ، المرجع السابق، ص 366.
[3] محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي) المرجع السابق ص 440.

بالمسؤولية الجزائية لرئيس الفرقة المفوض له السلطات من طرف رئيس الشركة و بالتالي تم إعفاء هذا الأخير من هذه المسؤولية[1].

فمن الناحية الشكلية لا يشترط في التفويض أن يكون مكتوبا ، لكن المصلحة تقضي بأن يكون مكتوبا ليتم التوضيح بدقة كل من المهام و الصلاحيات المخولة للمفوض له إلى جانب تحديد مدة صلاحية التفويض، كما أن مجرد كتابة تعليمة داخلية أو مذكرة لا تدل على وجود التفويض و لذلك يشترط في التفويض أن يتم الاشارة إليه بشكل صريح لتفادي أي غموض بشأنه و لا يجوز أن يشار إليه بطريقة ضمنية حيث قد يقود التفويض الشفهي إلى التهرب من المسؤولية الجزائية عند وقوع الجرم أو الخطأ.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فتنقسم الى شروط تخص المفوض نفسه وتتمثل في استحالة التنفيذ الشخصي من طرفة او استحالة قيامة بالمهام شخصيا، وان يكون النشاط موضوع التنفيذ على درجة كبيرة من الضخامة و التعقيد لذلك يلجأ البعض الي التفويض خاصة المؤسسات الضخمة أما الشروط المتعلقة بموضوع التنفيذ فهي الا يكون التفويض دائما بل محددا بمدة، وأن لا يكون عاما بل محدد بنشاط معين, أما الشروط المتعلقة بالمفوض اليه فتتمثل في التأكد من مقدرته وكفاءته على القيام بالعمل وأن يتم منحه الصلاحية والسلطة اللازمين للقيام بمهامه.

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الجزائري و القانون المقارن . المرجع السابق . ص 230.

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ان اصل الدعوي العمومية تنقضي بتوقيع العقوبة علي الجاني و انقضاء مدتها، حيث أن هناك عدة أسباب لانقضاء الدعوي تناولها المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية اذ جاء فيها ما يلي: " تنقضي الدعوي العمومية الرامية الي تطبيق القانون بوفاة المتهم، و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات، و بصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه، فهذه الأسباب تعتبر عامة فهناك أسباب خاصة لانقضاء الدعوي العمومية والتي تتمثل في الانقضاء عن طريق تنفيذ اتفاق الوساطة و كذلك بسحب الشكوى كما يمكن أن تنقضي بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة[1].

و كذلك تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث سنتطرق إلى المصالحة في الفرع الأول، سحب الشكوى في الفرع الثاني و تنفيذ اتفاق الوساطة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : المصالحة:

بناء علي الفقرة الرابعة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "فمن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوي هو الصلح في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تكون متعلقة بالمصالحة المالية للدولة كالجرائم الجمركية و الضريبة و مخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

كما تناولها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم ، حيث نص عن الإعفاء من العقوبات حيث يمكن للمسير الاستفادة من هذا الإعفاء إذا ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و قام بإخطار السلطات القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وبلغ عنها و ساعد على معرفة مرتكبيها و لكن يجب أن يكون قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال و الاتهام)، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2017، ص 196.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص ص 196. 197.

و يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف حيث بعد مباشرة إجراءات المتابعة إذا ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[1].

الفرع الثاني : سحب الشكوى :

إن القيام بسحب الشكوى تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما جاءت به المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية، في الفقرة الثالثة " تنقضي الدعوى العمومية في حال سحب الشكوى إذا كانت شرطا إلزاميا للمتابعة" فقد جعل المشرع الشكوى شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتنازل عن هذه الشكوى يؤدي الي وضع حد للمتابعة[2].

الفرع الثالث : تنفيذ اتفاق الوساطة :

بناء على الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية، تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.
فقد أجازت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية قبل البدء في إجراءات المتابعة الجزائية أن يبادر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه أن يلجأ إلى الوساطة إذا كان من شانها لأن تغطي أو تجبر الضرر الناتج عن الجريمة[3].

[1] فريد جحوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات . مذكرة ماجستير . تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية . جامعة الجزائر 1 . الجزائر . 2015 ،ص 80.
[2] علي شملال، المرجع السابق،ص 196.
[3] علي شملال ..لمرجع نفسه -، ص 198.

خلاصة الفصل:

قد كان الهدف من إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية تحقيق دور فعال في الاقتصاد، و من أجل ذلك، حرص المشرع على حماية أجهزة الإدارة داخل هذه المؤسسات من خلال تنظيم الأحكام التي يخضع لها المسيرون لتلك المؤسسات الاقتصادية . فقد تم إخضاع هؤلاء المسيرون بصفتهم وكلاء إلي القانون التجاري ،كون الشركات الاقتصادية تخضع لأحكام شركات الأموال طبقا للأمر 04/01 المعدل و المتمم ، المتضمن سير المؤسسات العمومية الاقتصادية و خوصصتها، كم أخضعهم للقانون رقم 290/90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990، المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات كون هؤلاء المسيرين هم مصنفين ضمن المسير الأجير.

كما أنه قد تم إخضاع مسيري المؤسسات الاقتصادية إلي المساءلة الجزائية من خلال قانون العقوبات ، و القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، كما مدد مسؤوليتهم إلي الغير بحيث يسألون جزائيا عن فعل صدر من التابع بحيث اشترط هنا المشرع توفر بعض الشروط كالتبعية وأن يكون الفعل المجرم قد قام به التابع بمناسبة أداء مهامه.

ولكن من جهة أخري وضع المشرع الجزائري بعض الاستثناءات في هذه المسؤولية وأعفي هؤلاء المسيرين عندما يقومون بتفويض الصلاحيات وهو التنازل عن بعض الصلاحيات لموظف أخر يقوم مقامه في بعض الأمور.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية

يُعد مسيرو المؤسسات الاقتصادية موظفين عموميين خاضعين لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و بموجب المادة الثانية من هذا القانون يشمل التعريف بالموظف العمومي كل شخص يحتل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا، أو يؤدي وظيفة أو وكالة بأجر أو بدونه، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملكها الدولة جزئيًا أو كليًا، أو تقدم خدمة عمومية.

تخضع المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، سواء كان رئيسًا أو مديرًا عامًا أو رئيسًا لمصلحة، لأحكام قانون العقوبات بشأن جريمة الإهمال الواضح وجريمة خيانة الأمانة. و هو ما سنعرضه في المبحث الأول . كما يتم تطبيق قواعد إدارة وتسيير شركات رؤوس الأموال على المؤسسة الاقتصادية كونها شركة تجارية، بموجب أحكام الباب الثاني من القانون التجاري. و هو ما سنحاول عرضه في المبحث الثاني

المبحث الأول: جرائم القانون العام

بعد التعديل الذي أُدخله القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم حذف بعض المواد من قانون العقوبات. تتمثل أبرز الجرائم التي يرتكبها مسيرو المؤسسة الاقتصادية في خطورتها على مقومات الاقتصاد الوطني.

تتمثل الجرائم الرئيسية التي تنظر إليها في هذا السياق في جريمتي الإهمال الواضح وخيانة الأمانة، التي يرتكبها مسيرو المؤسسة الاقتصادية والتي ينص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

سنقسم هذا المبحث إلى قسمين رئيسيين. القسم الأول سيتناول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمعنى الضيق، بينما سيناقش القسم الثاني الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تتعلق هذه الجرائم بجريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وجريمة خيانة الأمانة، والتي اخترنا دراسة كل منها نظرًا لأهميتها الكبيرة ولمدى متابعة المسؤولين عنها.

سنتناول في الجزء الأول جريمة الإهمال الواضح، وفي الجزء الثاني جريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول جريمة الإهمال الواضح

نتناول في هذا الفرع جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[1]، والتي تُعتبر من الجرائم التي يرتكبها مسيرو المؤسسات أثناء تأدية مهامهم. سنتطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، ولذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين:

أولا: أركان جريمة الإهمال الواضح:

جريمة الإهمال الواضح، المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، تقوم على الركن المادي والركن المعنوي، إضافةً إلى الركن المفترض وهو صفة الموظف العمومي بموجب المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وعلى اعتبار اننا تناولنا الأشخاص المستهدفة بهذه الجرائم في الفصل الأول سنكتفي بدراسة الركن المادي و الركن المعنوي.

---

1 تنص المادة 119مكرر من قانون العقوبات على أنه: يعاقب بالحبس من ستة) (6أشهر إلى ثلاث) (3سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج، الموظف العمومي في مفهوم المادة 2من القانون رقم01 - 06المؤرخ في 20فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها

2 الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته :" الموظف عمومي هو: - و كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،سواء أكان معينا أو منتخبا، دائم أو مؤقتا،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النضر عن رتبته أو أقدميته - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وضيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر،ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .....

1- الركـن المـــادي

الركن المادي في الجريمة يدرس السلوك الجنائي الذي يتسبب في إحداث ضرر مادي، سواء كان هذا الضرر يتعلق بممتلكات عامة أو خاصة. يتميز هذا السلوك بوضوح الإهمال، حيث يتسبب الفاعل في إهمال واضح ليؤدي بذلك إلى الضرر المحقق. يشترط في وجود هذا الركن وجود علاقة سببية ملموسة بين السلوك الجنائي والضرر المادي الناتج عنه.

أ: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي يشير إلى الأفعال التي يقوم بها الفرد وتتعارض مع القوانين المعمول بها. ففعل الجريمة يمثل جوهر المخالفة، ومن هنا جاءت المقولة "لا جريمة بلا فعل" , و يشمل هذا السلوك كل من الأفعال الإيجابية (التي تعتبر جرائم فعل) والسلبية (التي تعتبر جرائم سلبية).

وفي سياق جريمة الإهمال الواضح، يكون الفرد قد أحجم عن القيام بفعل مطلوب منه قانونياً، مما يتسبب في وقوع ضرر مادي. يمكن أن يشمل ذلك أموراً كالمحافظة على الأموال العامة أو الخاصة وتفادي حدوث أي ضرر عليها. لذا، فإن السلوك السلبي هو الذي يكون محور جريمة الإهمال الواضح، حيث يتمثل الخرق في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأضرار المحتملة[1].

يكون السلوك السلبي هو الذي يشكل الجزء الرئيسي في الجريمة، حتى وإن كان هناك بعض الحركة او الافعال المرافقة، مثلما هو الحال في جريمة الإهمال الواضح كما هو منصوص عليها في المادة 119مكرر.

وبالنسبة للمادة 119مكرر من قانون العقوبات، فإنها لا تحدد بدقة أشكال الإهمال الواضح بمثل الأساليب التي ذكرتها مثل التقصير أو عدم المراقبة أو الخطأ. بدلاً من ذلك، تعتمد المادة على مفهوم الإهمال الواضح كسلوك لم يقم به الشخص المختص بالأداء الذي يقتضيه القانون، مما أدى إلى وقوع ضرر مادي[2].

ب : محل الجريمة:

تحدد المادة 119مكرر من قانون العقوبات شروطاً معينة لجريمة الإهمال الواضح، حيث يجب أن يكون محل الجريمة مالاً بمفهوم واسع يشمل:

---

[1] الشاذلي فتوح عبد االله، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ، 2003ص 327

[2] بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال وجرائم التزوير, الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دارهومه.الجزائر، 2011ص63

النقود الورقية والمعدنية او الأشياء التي تقوم مقام الأموال مثل الشيكات بأنواعها المختلفة اوالصفائح والوثائق ذات القيمة المالية مثل المخالصات الإيجارية، وحوالات الدفع والسندات و الأسهم والعقود بمختلف أنواعها سواء كانت رسمية أو عرفية، مع شرط وجود قيمة مالية محددة مثل عقد الرهن وعقد البيع إضافة الى الأشياء المنقولة ذات القيمة المادية مثل المنتجات الصناعية والفلاحية، والآلات، والأدوات بأنواعها المختلفة [1]

تتطلب المادة 119مكرر أيضاً أن يكون الإهمال واضحاً، وأن يتسبب في وقوع ضرر مادي ناتج عن عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ أو تأمين المال أو الأشياء المالية المشار إليها. كما تنص على أن محل جريمة الإهمال الواضح يجب أن يكون مالاً عاماً أو مالاً خاصاً.[2]

و عليه فإن الشروط التي يتعين توافرها في حيازة المال وفق المادة 119مكرر هي:

أن تكون الأموال قد سُلمت إلى الجاني بمقتضى وظيفته أو بسببها، مما يعني أن الفرد كان مخولاً بحيازة أو إدارة هذه الأموال بموجب دوره الوظيفي أو الاجتماعي.

أن يكون الموظف أو الشخص الذي في حكمه[3] مختصاً بحيازة المال العام أو الخاص، مما يعني أن الشخص المعني كان مسؤولاً عن حفظ أو إدارة تلك الأموال بما يتوافق مع الوظيفة أو النشاط المناط به.الا انه وجب التمييز بين حالتين مختلفتين:

الحالة الأولى: عندما يكون الموظف مختصاً بحيازة المال العام أو الخاص بموجب وظيفته ولحساب صاحبه الشرعي، وقام بعمل يدل على إهمال واضح كعدم الحرص أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية تلك الأموال. في هذه الحالة، يُعتبر الإهمال الواضح جريمة وفقاً للمادة 119مكرر، بشرط أن تكون الأموال قد وُضعت "تحت يده"، مما يشير إلى أن الموظف كان مخولاً بإدارة أو حفظ هذه الأموال بموجب وظيفته أو النشاط الذي يقوم به.

الحالة الثانية: إذا لم يكن الموظف مختصاً بحيازة المال، ولكنه قام بإدخال نفسه في موقف يتعارض مع نطاق وظيفته أو خارج نطاقها بدون تفويض أو وكالة. في هذه الحالة، لا تسري عليه أحكام المادة 119مكرر، لأن الحيازة ليست قانونية ولم تكن تحت يده بالمعنى القانوني. بمعنى آخر، يتم اعتبار الإهمال الواضح جريمة فقط إذا كانت الأموال قد سُلمت للموظف بموجب وظيفته الشرعية وكان مخولاً بالتعامل معها.

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق** ص 65

[2] يقصد **بالمال العام** هو كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة أو لأحد هيئاتها وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام، هدفه تحقيق المنفعة العامة،أما **المال الخاص** جميع الأموال المنقولة سواء كانت الحقوق أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود وليس للدولة عليها حق.

[3] من في حكمه اختصار لباقي الأشخاص الخاضعين للمادة 119مكرر: القاضي، الضابط العمومي، ومن يدخل في حكم الموظف

ج : النتيجـــة

في جريمة الإهمال الواضح، تعد النتيجة أو الضرر المادي جزءاً أساسياً وجوهرياً من عناصر الجريمة. فيجب أن يرتب الإهمال الواضح الذي ارتكبه الموظف أو الشخص المخول بحيازة المال العام أو الخاص ضرراً مادياً يلحق بتلك الأموال[1].

لذا، تكون النتيجة أو الضرر المادي شرطاً أساسياً يجب أن يتوافر لتحقيق جريمة الإهمال الواضح، وأن يكون هذا الضرر ملموساً وملحوظاً بطريقة تمكن من تحديده و يمكن معه تطبيق العقاب

فالغاية من تطبيق العقاب في حالات الإهمال الواضح هو إعادة ضبط ما تم فقده نتيجة للإهمال و هذا قصد المحافظة على الاقتصاد الوطني فإذا لم يتحقق الضرر المادي، قد يكون الاعتماد على المساءلة التأديبية كافياً لتصحيح السلوك أو التقصير.[2]

بالتالي، تحقق الضرر هو العنصر الأساسي الذي يجعل من الممكن تطبيق العقاب الجزائي في حالات الإهمال الواضح، لأنه يربط بين الإهمال والأضرار التي يمكن أن يلحقها.

د : العلاقة السببية

لتكون هناك جريمة بسبب الإهمال الواضح، يجب أن يكون هناك علاقة سببية واضحة بين السلوك (الإهمال) والنتيجة (الضرر المادي). إذا كان الإهمال الواضح قد حدث ولكن لم يحدث أي ضرر مادي، فلا يمكن اعتبار ذلك جريمة، لأن النتيجة المؤذية هي العنصر الذي يبرز أهمية الإهمال ويجعله موضوعاً للمساءلة القانونية[3].

كما يعتبر المشرع الضرر المادي الحاصل بسبب الإهمال الواضح كأساس لتحديد وجود الجريمة. فإذا تعرضت الأموال للخسارة أو التلف أو السرقة بسبب الإهمال، يمكن اعتبار ذلك تجاوزاً للواجبات القانونية وبالتالي جريمة. اما إذا حدث الضرر المادي لأسباب أخرى غير الإهمال، مثل القوى الخارجة أو الأحداث الطبيعية، فلا يمكن تحميل المسؤولية الجنائية للشخص

كما تنعدم الجريمة اذا لم ينجم أي ضرر عن فعل الإهمال [4]

---

[1] بوسقيعة احسن،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص 66

[2] قطاف حفيظ، **جريمة الإهمال الواضح**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر ،2006/2005ص48

[3] مأمون سلامة، **شرح قانون العقوبات** –القسم العام، ط ،1سنة ،1990ص 3 - 144.

[4] مأمون سلامة، المرجع نفسه، ص 4- 146ا

2- الـركن المعنوي

في حقيقة الأمر، جريمة الإهمال الواضح هي جريمة غير عمدية، حيث يرتكب الجاني الإهمال دون أن يكون لديه نية مباشرة لتحقيق النتيجة الضارة. يعتمد ركنها المعنوي على مفهوم الخطأ غير العمدي، والذي يمكن أن يتضمن أشكالاً مختلفة من الإهمال كالرعونة، عدم الاحتراز، عدم مراعاة القوانين والأنظمة، وغيرها[1].

تحديدًا في جريمة الإهمال الواضح، يتمثل الخطأ غير العمدي في عدم قيام الشخص بأداء الواجب المطلوب منه بالشكل المناسب، مما يؤدي إلى حدوث النتيجة الضارة بالأموال أو بالممتلكات. فالشخص قد يكون قادرًا على توقع النتيجة الضارة وتجنبها لو كان أكثر انتباهًا ورعاية، ولكنه بسبب الإهمال لم يقم بذلك.

لذا، يشمل الركن المعنوي لجريمة الإهمال الواضح القدرة على التوقع المسبق للنتيجة الضارة، والتي يجب أن تكون متعلقة بالواجبات المفروضة على الشخص في سياق عمله أو مهمته الرسمية كموظف عمومي، وأن يكون هناك ارتباط مباشر بين هذا الإهمال والنتيجة الضارة التي حدثت[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح

وفقاً لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، تُحدد العقوبات لجريمة الإهمال الواضح على النحو التالي:

1. **الحبس** :تتراوح مدة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات. هذا يعتمد على خطورة الإهمال والتأثير الذي قد يكون له على الأموال العامة أو الخاصة.

الغرامة :تتراوح قيمة الغرامة بين 50,000 دج إلى 200,000 دج. تُفرض الغرامة كعقوبة مالية إضافية إلى الحبس، وتتوقف قيمتها على تقدير القاضي بناءً على ظروف القضية وظروف الجاني[3]

[1] لشاذلي فتوح عبد الله، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، مرجع سابق ص327
[2] قطاف حفيظ، **جريمة الإهمال الواضح**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ، مرجع سابق ص 53
[3] المادة 119مكرر من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني جريمة خيانة الامانة

لفهم جريمة خيانة الأمانة وتحديد أركانها، يجب التطرق إلى الجوانب المختلفة التي ينص عليها القانون الجزائري، كما جاء في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[1].

و حتى نتعرف على هاته الجريمة وجب تحديد أركانها ثم نصوص قمعها.

أولا : أركان جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة تتطلب عنصرين أساسيين دون ان تشترط صفة خاصة في الجاني : الفعل المادي والنية السلبية و هو ما ما يتمثل في الركنين المادي و المعنوي

1- الركن المادي:

يُعبر عنه بالأفعال التي تشمل "اختلس أو بدد"، وهذا يعني أن الجاني يقوم بإخفاء أو إهدار المال أو الأوراق التجارية أو البضائع أو الأوراق المالية أو أي محررات أخرى التي تكون موضوع الأمانة المذكورة في القانون. يشترط أن يكون المال أو الأمانة المسلمة للجاني بموجب عقد أمانة من العقود المشمولة بنص المادة 376 من قانون العقوبات.

ليتبين الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، يتعين التطرق إلى مفاهيم الاختلاس والتبديد كما ينص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 376.

أ: الاختلاس والتبديد

الاختلاس يتمثل في تغيير حيازة شيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة كاملة ودائمة بنية التملك دون سند قانوني. يمكن للمختلس أن يتجاوز هذا ببيع الأموال المؤتمن عليها أو رهنها أو إعطائها هبة، مما يجعله ينتقل من الاختلاس إلى التبديد

يتم التبديد عندما يقوم الأمين بالتصرف في الأموال أو الممتلكات المؤتمن عليها بطرق تؤدي إلى فقدان المجني عليه الأمل في استردادها، أو على الأقل يضعف هذا الأمل بشكل كبير. [2]

يمكن أن يكون التبديد عن طريق البيع أو الهبة أو الرهن أو إنشاء حق انتفاع . و يتحقق فعل التبديد بتصرف مادي سواءا كليا او جزئيا [1]

[1] المادة 376من **قانون العقوبات** و التي تنص على «: كل من اختلس أو بدد أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة."

[2] سعد عبد العزيز : **جرائم التزوير خيانة الأمانة و استعمال المزور**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،، 2006ص 137

ب: محل الجريمة

تشير جريمة خيانة الأمانة إلى أن يتم الفعل الجريمة على شيء منقول ذي قيمة مالية. يتضمن ذلك الأوراق التجارية والنقود والبضائع والأوراق المالية والمخالصات وأي محررات أخرى تحمل أي التزام أو إبراء. القانون لم يذكر هذه الأمثلة بدليل، مما يعني أنها لا تمثل قائمة شاملة[2].

لتحقق هذا الركن، يجب أن يكون المال أو الممتلكات التي تعتبر موضوع الأمانة ليست ملكاً للجاني، وهذا الشرط مستخلص من العبارة الأخيرة للمادة 376 من قانون العقوبات.

ج: التسليم ضمن أحد عقود الائتمان

في اطار جريمة خيانة الأمانة و وفقاً للمادة 376 من قانون العقوبات، يدخل الاختلاس او التبديد الذي يقوم به المسير ضمن أحد عقود الائتمان التي تشملها هذه المادة. وهي **الإيجار / الوكالة / الوديعة / العارية / الرهن الحيازي / القيام بعمل بأجر أو بدون أجر**

بموجب هذه الأنواع من العقود، يمكن أن يحدث اختلاس أو تبديد للأموال أو الأشياء التي تسلمت ، مما يشكل جريمة خيانة الأمانة بموجب قانون العقوبات و الجاني في هذه الحالة يقوم بالتصرف غير المشروع في الممتلكات المؤتمن عليها، ما يؤدي إلى ضرر للغير الذين يمتلكون هذه الأموال أو الأشياء[3].

2-الركن المعنوي

لما كانت هاته الجريمة من جائم العمد فان الركن المعنوي فيها يتطلب وجود عناصر معينة لتحقيق القصد الجنائي، ويتضمن العناصر التالية:

1. **القصد الخاص** :يشير إلى إرادة الجاني الخاصة بتحقيق نتيجة معينة تتمثل في اختلاس أو تبديد المال الموكل له أو المؤتمن عليه. يجب على الجاني أن يكون على علم بأن المال الذي في حيازته موكل له أو مؤتمن عليه، وعلى علم بعدم جوازه التصرف فيه بالطريقة التي قام بها.
2. **القصد العام** :يتطلب من الجاني أن يكون على علم بعناصر الجريمة ككل، بما في ذلك أن المال في حيازته ناقص بسبب أحد عقود الائتمان، وأنه غير مخول بالتصرف فيه بالطريقة التي فعلها.

---

[1] مليكة هنان، **جرائم الفساد،الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحةالفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية** .دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،2010ص91

[2] مأمون سلامة، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق ص 160

[3] سعد عبد العزيز، **جرائم التزوير خيانة الأمانة و استعمال المزور**، مرجع سابق ص14

3. **اتجاه النية إلى التملك والتصرف الضار** :يجب أن يكون للجاني نية معلنة وموجهة نحو التملك غير المشروع للمال الموكل له، والتصرف به بطريقة تؤدي إلى إتلافه أو إفساده أو استغلاله بشكل يضر صاحبه الحقيقي للمال.

4. **تسبب الضرر للمتضرر** :يتعين أن يلحق الجريمة ضررًا بالمالك الحقيقي للمال أو بحائزه الحاصل على حيازة مؤقتة للمال، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا. يمكن أن يكون المتضرر شخصًا يحمل المال مؤقتًا أو من يكون له يد عارضة على المال[1].

باختصار، يجب على الجريمة أن تتضمن القصد الخاص والقصد العام، بالإضافة إلى اتجاه النية نحو التملك غير المشروع والتصرف الضار بالمال المؤتمن عليه، مع تسبب ضرر للمالك الحقيقي للمال أو لحائزه الحاصل على حيازة مؤقتة للمال.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

الجريمة التي تُعرف بخيانة الأمانة تحمل عقوبات محددة في القانون الجزائري[2]، وتتمثل في

1. **العقوبة الأساسية:** تنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجريمة تُعتبر جنحة، وتعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى 3 سنوات، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 100,000 دينار جزائري.

2. **العقوبات التكميلية:** بالإضافة إلى العقوبة الأساسية، يمكن فرض عقوبات تكميلية وفقاً للمادة 14 من قانون العقوبات، وقد تشمل منع المتهم من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

3. **تشديد العقوبة:** وفقاً للمادة 378 من قانون العقوبات، يمكن تشديد العقوبة في حالات قايم الجاني بخيانة الأمانة من خلال وظيفته كمدير أو مسير أو مندوب لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي. وكانت الخيانة تتعلق بأموال أو أوراق مالية تم التعامل معها بصفة وكالة أو وديعة أو رهن[3].

ففي هذه الحالات، يمكن أن تصل عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400,000 دينار جزائري، بما يتناسب مع خطورة الجريمة والتأثير السلبي الذي يمكن أن يكون لها على المؤسسات والمجتمع.

---

[1] نوفل علي عبد االله صفو الدليمي. **الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة** .دار هومه،الجزائر، ،2009ص.102-10

[2] المادة 376من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه ...«: يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 20.000دج .ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

[3] الفقرة الثانية من الماد 378من قانون العقوبات.

المطلب الثاني جـرائم الفســاد

الفساد يُعد من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات، وقد انتشر ليؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. في هذا السياق، اتخذت الجزائر خطوات قانونية ودولية لمكافحه، من خلال اعتماد قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، الذي يأتي مستمدًا من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

أهم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية قد شملها الباب الرابع من القانون المذكور و رغم تعددها ارتئينا ان نشير الى الجرائم التالية لاهميتها:

1. **الرشوة** :تتضمن هذه الجريمة تقديم أو استقبال رشوة لتسهيل إجراءات أو تحقيق مصلحة غير مشروعة.
2. **اختلاس الممتلكات العامة** :يشمل هذا النوع من الفساد استغلال الموظفين أو المسؤولين للممتلكات العامة أو المال العام لأغراض شخصية أو غير مشروعة، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة للدولة.
3. **جرائم الصفقات العمومية** :تشمل الاحتيال في عمليات المناقصات أو العقود العمومية، ، ما يؤدي إلى هدر المال العام وتشويه السمعة العامة للمؤسسات.

تعتبر هذه الجرائم مخالفات خطيرة تؤثر على استقرار المؤسسات وثقة المواطنين في الحكومة والنظام القانوني. ولذا، فإن قانون الفساد في الجزائر يهدف إلى معاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال وتطبيق العقوبات اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

وعليه سنقوم بتقسيم الموضوع إلى الفرعين المطلوبين على النحو الذي من خلاله نعالج جرائم الفساد المتعلقة بالرشوة، واختلاس الممتلكات في الفرع الأول ثم جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري في الفرع الثاني بما يشمل التعريف، والآثار، والعقوبات المنصوص عليها في القانون المعمول به.

الفرع الأول : جريمتي الرشوة و اختلاس الممتلكات

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على الرشوة وأشكالها الأخرى من الجرائم. كما اعتبر اختلاس الممتلكات جريمة خطيرة بموجب هذا القانون، حيث يمكن أن يرتكبها مسؤولو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[1] بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر 2009 ص 142ا

أولا: الرشـــــوة

الرشوة تعني في اللغة إعطاء شيء ما لشخص ما، عادة ما يكون موظفًا عامًا، من أجل الحصول على ميزة غير مشروعة أو غير مستحقة.

اما وفقاً للقانون، تعني رشوة الموظف العام الاتجار بأعمال الوظيفة التي يُعهد بها للموظف العام، بهدف تحقيق مصلحة خاصة للمعطي الرشوة.

يركز القانون على حماية النزاهة في الأداء العام ومنع استغلال السلطة أو الوظيفة العامة لأغراض شخصية[1].

تاليا سندرس الأركان المكونة لها ثم العقوبات المقررة لها.

1-أركان جريمة الرشوة

أركان الرشوة تتمثل في الركنين **المادي** و **المعنوي** سوآءا ف صورتها الإيجابية أو السلبية ضف الى دلك **الركن المفترض** يتعلق بوضع الجاني بالنسبة للرشوة السلبية، حيث يُفترض أنه يشغل موقعاً يؤهله لممارسة الرشوة، كما هو مبين في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

و على اعتبار انه سبق ذكر الأشخاص المستهدفة بكلّ جرائم الفساد فإننا سنكتفي بتبيان الركن المادي و المعنوي لجريمة الرشوة.

أ - الركن المادي:

الركن المادي للرشوة يتم تحقيقه بطلب الجاني أو قبوله لمزية غير مستحقة، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. يتفكك هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي، ومكان الارتشاء، والغرض من الرشوة[2]

1-النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب، وتُعتبر كلتا الصورتين متساويتي الأهمية في تحقيق النشاط الإجرامي. يكفي توافر أي من هاتين الصورتين بمفرده ليتم اعتبار الفعل جريمة كاملة، و إذا توافرت كافة العناصر اللازمة اعتبرت جريمة واحدة

[1] هنان مليكة، **"جرائم الفساد "**، مرجع سابق ص21.
[2] نادية قاسم بيضون، **الرشوة وتبييض الأموال من جرا ئم أصحاب الياقات البيضاء**، ط، 3منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ،2008ص5

يرتكب المسير جريمة الرشوة فور حدوث الطلب أو القبول، ولا يكون امام جريمة رشوة أخرى إذا طلب ووافق على المزية دون أن يتم تنفيذها بالفعل من قبل صاحب المصلحة[1]

يشير المصطلح "الطلب" إلى تعبير يصدر عن إرادة فردية للمسير، يطلب فيه **مقابلا** لأداء وظيفته أو خدمته أو الامتناع عن أدائها. و تتحقق جريمة الرشوة فقط بمجرد إصدار المسؤول للطلب، حتى وإن لم تتم الاستجابة له أو حتى وإن تم رفض الطلب من قبل صاحب المصلحة[2]

بالنسبة لجريمة الرشوة، يعتبر القبول كصورة من صور النشاط الإجرامي. فيفترض أن يكون هناك إيجاب من صاحب المصلحة يتضمن عرضًا للوعد بالرشوة في حالة تنفيذ المسؤول العمل المطلوب منه أو امتناعه عنه. و بقبول المسؤول لهذا الوعد بالمزية، تتحقق جريمة الرشوة بغض النظر عما إذا تم تنفيذ الوعد أو لم يتم ذلك وبغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصول المسؤول على المزية. كما لا يُشترط أن يكون المسؤول قد أدى العمل أو امتنع عنه ، بحيث يتمثل السلوك الإجرامي للمسؤول في مجرد قبوله للوعد [3]

2 –محل الارتشاء:

كما يُفهم من المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد، يُشار إلى "المقابل"، ويُعرَّف على أنه "مزية غير مستحقة". يمكن أن تأخذ المزية عدة معانٍ وأشكال، سواء كانت طبيعتها مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة[4]

تتنوع أشكال المزية التي يمكن أن تكون ذات طبيعة مادية، مثل الأموال كالذهب، السيارات، اللباس، وقد تشمل أيضًا أشكالًا مالية أخرى مثل الشيكات أو فتح حساب في بنك لصالح المرتشي أو سداد ديون عليه. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون المزية ذات طبيعة معنوية، حيث تشمل جميع الحالات التي يحسن فيها وضع المرتشي نتيجة لجهود الراشي. [5]

ضف الى ذلك أشكال المزايا التي يمكن أن تكون غير مستحقة، مثل حصول الموظف على ترقية أو وظيفة لأحد أقاربه، أو استفادته من منافع مختلفة مثل إعارة سيارة له أو لأحد أقاربه، أو استضافته لقضاء عطلة في فيلا يملكها صاحب المصلحة. هذه المزايا قد تكون

---

[1] بوصنوبرة مسعود، **"الرشوة"**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادي والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة يومي 24و 25أفريل ، 2007ص51

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص72

[3] فتوح عبد االله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق ص66

[4] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الأموال**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ، 2006ص35

[5] هلال مراد، **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"**، نشرة القضاة، العدد111، ص2006،60

ظاهرة بشكل علني، أو مستترة كما في حالات شراء العقارات بأسعار أقل من القيمة السوقية الحقيقية، أو بيعها بأسعار مبالغ فيها، أو استئجار مسكن بدون أجرة أو بأجرة زهيدة، أو أداء خدمات من دون أجر من قبل الراشي للموظف.

المزايا يمكن أن تكون مشروعة أو غير مشروعة بذاتها، ويمكن أن تتضمن أشياء غير قانونية مثل المواد المخدرة أو الأشياء المسروقة أو الشيكات غير مرصودة. يجب أن تكون المزية غير مستحقة، معناها أنه لا يحق لمسير المؤسسة تلقيها.

3 –لحظة الارتشاء:

لحظة الارتشاء تتطلب أن يكون طلب المزية أو قبولها قد حدث قبل أداء العمل المطلوب من المرتشي أو قبل أن يمتنع عنه. بمعنى آخر، تكون جريمة الرشوة فقط إذا كان طلب المزية أو قبولها قد حدثا مسبقًا للعمل الذي قام به المرتشي أو الامتناع عنه، وذلك بهدف إرضاء الراشي. أما إذا كان طلب المزية أو قبولها يحدث بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا يكون هناك مجال للرشوة في تلك الحالة[1]

4 –الغرض من الرشوة

إن يكون الهدف من الرشوة هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه ، وذلك تماشيا و رغبة الراشي[2].

ب/ الركن المعنوي:

الرشوة تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي. لا يعترف القانون بجريمة رشوة غير عمدية، ولا يمكن لمسير المؤسسة الاقتصادية أن يرتكب الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال وفقاً للتشريع[3].

القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتمثل في قصد عام يستند على عناصر العلم والإرادة، حيث يشمل العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة. يعد القصد الجنائي أحد عناصر القصد الجنائي، وفي حالة جريمة الرشوة، يتعين على الجاني أن يكون عارفًا بصفته كمسؤول و مسير في مؤسسة اقتصادية[4]

---

[1] عيساوي نبيلة، **"جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24و 25أفريل ، 2007

[2] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الأموال**، مرجع سابق ص38

[3] عميور خديجة" :**جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**"، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت بتاريخ :،2012/04/09ص- 35.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص7

يجب أن يكون المرتشي عارفًا ومدركًا تمامًا في وقت طلب أو استلام الرشوة أنه يتم دفع مقابل لعمل يقوم به أو يمتنع عنه، والذي يندرج ضمن مهام وظيفته المأجورة. بالإضافة إلى العلم، يتوجب أن تنصرف إرادة المسير إلى طلب أو قبول المزية بالمعنى الذي تم تحديده سابقًا لكل منهما. وبناءً على ذلك، لا تكون الإرادة موجودة في حالات مثل تظاهر الموظف بقبول العرض الذي يقدمه الراشي في سياق إيقاعه بعارض الرشوة والتعاون في ضبطه من قبل السلطات العامة. وكذلك، في حالة إدخال صاحب الحاجة مبلغًا من المال في يد الموظف أو ملابسه، يجب أن يكون الموظف قادرًا على رفض هذا المبلغ وإعادته على الفور، أو إبلاغ السلطات العامة به[1]

إثبات القصد في جريمة الرشوة يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، حيث يتحمل النيابة العامة عبء إثباته. يمكن إثبات القصد الجنائي بجميع الطرق والوسائل المتاحة، ولا يتطلب بالضرورة أن يكون الراشي أو المرتشي قد أفصحوا عن القصد بشكل شفهي أو كتابي، بل يمكن استنتاج القصد من الواقع وظروف العطاء والقبول وملابساته[2]

2-العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

في ظل خطورة الرشوة كجريمة اقتصادية على الاقتصاد الوطني، يجري العمل على مكافحتها بشدة من خلال تشديد العقوبات المفروضة عليها، بل حتى تجاوزتها لتفرض نفس العقاب على المسير و الموظف الأجنبي الممارس لمهامه في الجزائر. و قد صارت الرشوة بمثابة جنحة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا يشمل جميع الأشخاص المتورطين بها، بغض النظر عن رتبهم أو مواقعهم في الهيكل الاقتصادي أو الاجتماعي

1 -العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية لجرائم الرشوة في القطاع العمومي بموجب قانون مكافحة الفساد هي الحبس لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات، وفقًا للمادة 25 من القانون. وغرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج إلى 1,000,000 دج[3].

2 -العقوبة التكميلية:

العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات تطبق على جرائم الرشوة بمختلف صورها، وهي تُنص عليها في المادة 50 من قانون مكافحة الفساد. تشمل هذه العقوبات:

تحديد الإقامة تُحدد إقامة الفاعل في مكان معين وتقييده بعيدًا عن مكان إقامته السابق.

---

[1] عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مرجع سابق ص- 102

[2] علي عبد القادر القهوجي، **"قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال"**، ط (،2بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ،2002)ص88.

[3] المادة 25فقرة 1من القانون رقم ،06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .المعدل والمتمم

المنع من الإقامة :قد يُمنع الفاعل من الإقامة في مكان معين أو في منطقة معينة.

الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية : كبعض الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية المحددة.

المصادرة الجزئية للأموال :التي حصل عليها الفاعل نتيجة لارتكاب جريمة الرشوة.

حل الشخص الاعتباري :قد يتم حل الشخص الاعتباري للمؤسسة التي تورطت في جريمة الرشوة.

نشر الحكم :يتم نشر حكم الإدانة في الصحف الرسمية أو وسائل الإعلام الأخرى للإفساح في المجال للعموم بمعرفة الحكم[1].

3 -مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: و تُعتبر عقوبة إلزامية تطبق على الأموال والمكاسب التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني نتيجة لارتكاب جريمة الرشوة بمختلف صورها. تتم هذه المصادرة وفقًا للمادة 51 -2 من قانون مكافحة الفساد. **مع منح المراعاة لحالات استرجاع ارصدة و حقوق الغير الحسن النية .**[2]

ثانيا : جريمة اختلاس الممتلكات

يعالج قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة، بمادته 29، جريمة اختلاس الممتلكات بشكل شامل نظراً لتفشيها وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني. يهدف المشرع من خلال هذه المادة إلى تقليل خطر هذه الجريمة وحماية الممتلكات العامة والخاصة من سوء الاستخدام والسرقة.

تعالت الحاجة إلى تعديلات واضحة في هذا السياق لمواجهة التحديات الجديدة، وهذا ما أدى إلى استحداث مادة 29 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة[3]، حيث حلت مكان المادة 119 من قانون العقوبات. هذه الخطوة تعكس التزام المشرع بمكافحة الفساد وتحسين نظام العدالة الجنائية لضمان تطبيق العدالة وتحقيق الردع الكافي لمنع ومعاقبة الاختلاسات

[1] لمادة 50من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.المعدل والمتمم.
[2] المادة 51 /2من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
[3] لمادة 29من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدلة بموجب المادة 2من القانون رقم11-15 . مؤرخ في 2أوت ، 2011جريدة رسمية عدد ، 44مؤرخ في 10أوت2011

1 :أركان جريمة اختلاس الممتلكات

جريمة الاختلاس[1]، مثل غيرها من جرائم الفساد، تتأسس على الركن المفترض الذي تناولناه سابقًا، وتتضمن أيضًا الركن المادي والركن المعنوي كأساسيات لتحقيق الجريمة وتطبيق العقوبات عليها.

أ – الركن المادي:

"يتألف الركن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين رئيسيين: فعل الاختلاس ومحل الاختلاس

1-فعل الاختلاس

يُعرف فعل الاختلاس كانتزاع حيازة[2] المال من مالكه أو حائزه بطريقة غير مشروعة. يندرج هذا الفعل المجرم تحت نظرية الحيازة، كما نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. يشمل الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام أربعة أشكال رئيسية: الاختلاس، التبديد، الإتلاف، والاحتجاز بدون وجه حق[3].

اما الاختلاس و التبديد فقد سبق التطرق اليه في جريمة خيانة الأمانة [4]

ما يستدعي بنا الإشارة الى فعلي الاتلاف و الاحتجاز بدون وجه حق على النحو الاتي :

فالإتلاف يتحقق بتدمير الشيء أو إعدامه تماماً، مما يؤدي إلى فقدانه لقيمته أو صلاحيته نهائياً، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً. و يكفي ليتحقق هذا الفعل بالاحراق و التمزيق و التفكيك او مل فعل يؤدي لفقدان قيمة الشيء و صلاحيته.[5]

و **الاحتجاز بدون وجه حق** يتمثل في احتجاز محل الجريمة بشكل عمدي، دون وجود سبب قانوني مشروع، حيث يوسع المشرع هذه الصورة ليشمل أي تصرف يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أُعد المال لخدمتها ومن قبيل ذلك احتجاز أمين الصندوق في هيئة عمومية للإيرادات التي يجب إيداعها في البنك [6]

---

[1] **الاختلاس** هو سرقة المال العام أو الخارجي من قبل موظفي الدولة أو القطاع الخاص .

[2] **الحيازة**: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، وتطلق الحيازة الصحيحة والباطلة سواء كانت اليد الحائزة متعدية أو مأذونة من المالك الحقيقي أو مدعية لملك فكلها حيازة.

[3] مجموعة من المؤلفين،**الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها** أكاديمية نايف للعلوم الامنية .الرياض ,ط ،2014 ص 179

[4] انظر المطلب الاول : جريمة خيانة الأمانة،

[5] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص26

[6] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، القسم الخاص :الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الأموال**، مرجع سابق ص53.

2- محل الجريمة

يشمل محل الجريمة في جريمة الاختلاس كل ما هو ذو قيمة يتم تكليف الموظف به نظراً لوظيفته أو بسببها، وفقاً للمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. تشمل هذه الموارد الممتلكات بجميع أشكالها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وتشمل الأموال، الأوراق المالية، وأي ممتلكات أخرى ذات قيمة. تعريف الممتلكات وفقاً للمادة 2 من نفس القانون تشمل الأصول والممتلكات القانونية بما في ذلك الوثائق التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المتصلة بها[1].

ب : الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة الاختلاس يتطلب أن يكون المتهم على علم بأن المال الذي يتعامل معه هو مال عام أو خاص تسلمه على سبيل الأمانة، ومع ذلك، تتجه إرادته نحو اختلاسه، أو تبديده، أو إتلافه، أو احتجازه بغير وجه حق، أو استعماله بطريقة غير شرعية. يعني ذلك أن علم المتهم بأي عنصر من عناصر الجريمة يؤكد وجود القصد الجنائي لديه، وبالتالي يمكن أن يُبرئ المتهم من التهمة إذا ثبت أنه لم يكن على علم بطبيعة المال أو بالأمانة الموكلة إليه[2].

بالإضافة إلى القصد العام، يتطلب فعل الاختلاس وجود قصد خاص يتمثل في نية تملك المال المختلس. يعني ذلك أن المتهم ينوي الاستيلاء على المال بغرض التملك به، بموجب تعريف الجريمة. على سبيل التطبيق: لا تقوم جريمة الاختلاس في حق الموظف العمومي الذي يتجه نحو استعمال المال دون أن يكون لديه نية واضحة لتملكه. كما أنه لا تقوم جريمة الاختلاس إذا قام الموظف بإهمال صيانة هذه الأموال دون وجود نية واضحة للاستيلاء عليها.

علاوةً على ذلك، لا ينتفي القصد الخاص في حالة توافر نية المتهم لتملك المال المختلس في ، بمعنى أنه حتى و لو كانت لدى الجاني نية واضحة في بعض الأحيان لإعادة المال بعد استخدامه[3].

هذه النقاط تبرز أهمية تفصيل نية المتهم وموقفه تجاه المال المختلس في تحديد وجود الجريمة ومسؤوليته الجنائية .

---

[1] هنان مليكة، "جرائم الفساد"، مرجع سابق ص109.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص :جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال**، مرجع سابق ص86.

[3] أحمد أبو الروس، **قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،1997ص 84

2 : العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات:

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام تتمثل في الحبس مدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 200,000 دينار جزائري و1,000,000 دينار جزائري.

ويخصُّ قانون النقد والقرض المعاقبة لمسيري البنوك والمؤسسات المالية، وهي مؤسسات عمومية اقتصادية، بموجب المادة 132 من الأمر03-11[1]. اين تعاقب الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون للبنك أو المؤسسة المالية الذين يقومون بالاختلاس أو التبذير أو الاحتجاز عمداً بدون وجه حق، على حساب المالكين أو حائزي سندات أو أموال أو أوراق مالية أو محررات أخرى تشمل التزامات أو إبراء للذمة، المسلمة لهم كوديعة أو رهن حيازي أو سلف.

يثير تناول القضية النقاش حول النص القانوني المطبق على مسؤولي البنوك والمؤسسات المالية في حال ارتكابهم جريمة الاختلاس، هل يجب تطبيق المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو المادتين 182 و 133 من قانون النقد والقرض؟

وفقًا لما جاء به الدكتور أحسن بوسقيعة، يجب التمسك بالوصف الأشد عملاً بنص المادة 32 من قانون العقوبات. وتطبيقًا لهذه القاعدة، يختلف النص المطبق حسب قيمة المال المختلس أو المسدد أو المحتجز بدون وجه حق. فإذا كانت قيمة الأموال المتورط في اختلاسها تعادل أو تزيد عن 10,000,000 دينار جزائري، يتم تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. أما إذا كانت القيمة أقل من 10,000,000 دينار جزائري، فيتم تطبيق قانون النقد والقرض[2].

تشديد العقوبة

وفقًا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتم تشديد عقوبة الحبس في جريمة الاختلاس في القطاع العام أو الخاص على حد سواء لتتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة ، إذا توافرت بعض الصفات الشخصية للجاني.[3]

و تُعرف هذه الصفات بـ 'ظروف التشديد الشخصية'، وتُعرف بأنها ظروف ذاتية تتعلق بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغليظ عقوبة الجريمة[4].

[1] الأمر ،03- 11المؤرخ في 26غشت " ،2006**المتعلق بالنقد والقرض"**، الجريدة الرسمية العدد52.
[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص مرجع سابق ،ص89
[3] أنظر المادة 48من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
[4] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، الطبعة الثانية المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، 1999ص419

الفرع الثاني جرائم الصفقات العمومية

تُعرف بأنها: عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بهدف إنجاز الأعمال، واقتناء اللوازم، والخدمات، والدراسات، لصالح المصالح المتعاقدة[1]".

رغم خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري بوصفها شركة تجارية، إلا أن الصفقات والعقود التي تبرمها تخضع للقواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وخاصة المواد من 26 إلى 27 التي تتناول جرائم الصفقات العمومية.

ووفقًا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تُنص على أن الصفقات التي تتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية تُخضع لأحكام هذا القانون،

علما ان قانون الصفقات قد اخضع جرائم صفقات المؤسسة الاقتصادية العمومية لاحكام قانون الفساد و اوجب أن يقوم مجلس مساهمات الدولة بإعداد وتنفيذ جهاز للرقابة الخارجية على صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية، والموافقة عليها

أولا: صور جرائم الصفقات العمومية

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على طرق التعامل مع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في المواد 26 و 27 منه، ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى:

جرائم الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية :تتضمن هذه الجرائم تقديم أو قبول الأمتيازات غير المبررة من قبل الأطراف المتعاقدة في صفقات القطاع العام. تعتبر هذه الأمتيازات أي تفضيلات غير قانونية يتم منحها أو استلامها بهدف التأثير على عملية اتخاذ القرارات أو نتيجة الصفقات بطرق غير شرعية.

جرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية :تشمل هذه الجرائم تقديم أو استلام الرشاوى أو المكافآت غير المشروعة بهدف التأثير على قرارات المسؤولين أو القائمين بتنفيذ الصفقات العمومية. يهدف ذلك إلى تحقيق مكاسب غير قانونية أو الحصول على ميزات غير مشروعة على حساب المصلحة العامة.

وسنستعرض تاليا صور هاته الجرائم بإفرادها و شرحها على حدى

[1] 1- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015) المعدل و المتمم. بالمرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج.ر : 82 المؤرخة في 2020/12/30

1 -المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

الجريمة المتمثلة في الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تأخذ صورتين وفقاً للمادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

تتمثل الصورة الاولى في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين، وعدم شفافية الإجراءات. فيتم التفضيل لمتعاقد معين على حساب آخرين بدون وجود أسباب قانونية مشروعة، مما يؤدي إلى تشويه المنافسة العادلة وإفساد البيئة التنافسية. و هو ما يسمى بالمحاباة

اما الصورة الثانية فتتمثل في استخدام الأعوان العموميين لنفوذهم أو سلطاتهم للحصول على امتيازات غير مبررة. يتم تحقيق ذلك عن طريق المطالبة بتفضيلات أو فوائد غير مشروعة من الأطراف المتعاقدة، مما يؤدي إلى انتهاك قوانين النزاهة واستخدام المنصب الرسمي لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة. و هو ما يسمى باستغلال النفوذ.

أ -جنحة المحاباة:

تعرف بنص المادة 26 مكرر فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد المنصوص عليه سابقا بالمادة 128-1من قانون العقوبات الملغاة ، وهي جنحة متعلقة بالصفقات العمومية تمس بضمان المساواة بين المترشحين ومكافحة التميز غير المشروع في المعاملات الاقتصادية.[2] وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 26، تتطلب جريمة المحاباة توافر ثلاثة أركان أساسية

فاذا اعتبرنا ان العنصر المشترك في جل جرائم الصفقات العمومية هو صفة الجاني **الموظف العمومي وقد تطرقنا اليه سابقا** ، تبقى ان ندرس الركن المادي ، و الركن المعنوي

-الركن المادي لجريمة المحاباة: وفقاً لنص المادة 26 من قانون الفساد، له عنصرين:

1. **النشاط الإجرامي** :يتم تحقيق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عندما يقوم الموظف العام بإبرام أو تأشير عقد , اتفاقية , صفقة أو ملحق يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات. بمعنى آخر، يكون النشاط الإجرامي متمثلاً في انتهاك القوانين واللوائح التي تنظم عمليات الصفقات العمومية[3].

[1] المادة 26من القانون رقم 06-01المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] تنص المادة 26من القانون رقم 06-01المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه «يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا، للغير امتيازات غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية» .

[3] أحسن بوسقيعة. **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق** ص142

2. **الغرض من النشاط الإجرامي** :يشترط من المشرع أن يكون الهدف أو الغاية من مخالفة الأنظمة والتنظيمات القانونية هو محاباة وتفضيل أحد المتنافسين على حساب الآخرين[1]. مما يؤدي إلى تشويه المنافسة العادلة وتحقيق مكاسب غير مشروعة

ويشترط القانون أن تكون الامتيازات الممنوحة للغير من قبل موظف عام أثناء إبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحق، غير مبررة، مما يعني أنها غير مستحقة. اما إذا كان هناك تبرير قانوني لمنح بعض الامتيازات لأحد المتنافسين دون الآخر، مثل تفوقه في الخبرة أو الكفاءة أو العرض الأفضل، فإن ذلك لا يُعتبر محاباة و معه ينتفي تحقيق العنصر الجنائي لجريمة المحاباة.[2]

-الركن المعنوي في جريمة المحاباة

يعتبر أساسياً لتحميل الفاعل المسؤولية عن فعله الجنائي. في جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية، يتطلب الركن المعنوي وجود القصد الجنائي العام، والذي يتمثل في العلم والإرادة بارتكاب الفعل. هذا يعني أن المتهم يكون على علم بأنه يقوم بمنح امتيازات غير مستحقة، ويقوم بهذا الفعل بقصد واضح.

المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشير إلى أن كل موظف عمومي يمنح عمداً امتيازات غير مبررة يعتبر مسؤولاً جنائياً عن هذا الفعل. هنا، يكون الركن المعنوي متوفراً بمجرد أن يكون هناك إثبات بأن المتهم كان على علم بأنه يقدم امتيازات غير مستحقة وكانت لديه إرادة واضحة في ارتكاب هذا الفعل [3]

ب: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

ان المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد اشارت الى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية. بعد ان الغيت و استبدلت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات[4].

---

[1] عبد العالي حاحة، **"الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ، 2012،2013ص 111

[2] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص 143

[3] عبد الحميد جباري، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، .مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر .فيفري . 2007مجلس الأمة الجزائر، ص .106

[4] أنظر المادة 26التي تنص ":يعاقب ...كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدول أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضع للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أوالتموين.

فجريمة استغلال النفوذ في هذا السياق تشير إلى إساءة استخدام الأعوان العموميين لنفوذهم أو سلطاتهم من أجل الحصول على امتيازات أو مزايا غير مستحقة في إطار عقود الصفقات العمومية..

هذه الجريمة تتطلب وجود الفعل المادي المجرم و القصد الجنائي العام من الموظف العمومي، لذا يتعين التطرق للأركان المكونة للجريمة وهي الركن المادي للجريمة والركن المعنوي. دون تكرار عرض الركن المفترض الذي هو صفة الموظف في الجاني

-الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ

يمكن تحليل الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية الى عنصرين على النحو التالي:

1. **النشاط الإجرامي:**

يتمثل النشاط الإجرامي في استغلال السلطة أو التأثير التي يمتلكها الموظف العمومي أو الشخص ذو النفوذ في إدارة وطنية أو هيئات تابعة لها، وذلك في إطار إبرام عقود أو صفقات مع الدولة أو هيئاتها. و يُشترط أن يكون الموظف العام صاحب سلطة أو له تأثير على الهيئات المعنية، مثل رئيس أو مدير الهيئات أو المسؤول المختص بإبرام الصفقات أو تنفيذها. و الجوهر الأساسي لهذه الجريمة هو استخدام الشخص الطبيعي أو المعنوي للنفوذ المتاح له من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في إطار الصفقات العمومية[1].

2. **الغرض من ارتكاب الجريمة:**

تنص المادة 26 في فقرتها الثانية على أن يكون الغرض من استغلال النفوذ أو السلطة أو التأثير هو الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة، أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.بمعنى آخر، يجب أن يكون الغرض من الفعل الإجرامي هو الحصول على مزايا غير مستحقة بسبب استغلال النفوذ، مثل زيادة الأرباح عن طريق زيادة الأسعار أو تعديل شروط العقود لصالحه.

بهذا التفسير، يتضح أن الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ يستند على وجود النشاط الإجرامي الذي يتمثل في استخدام السلطة أو التأثير، بالإضافة إلى الغرض من هذا الاستغلال والذي يتمثل في الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

[1] زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اشراف الأستاذ الدكتور محمد بن محمد .جامعة قاصدي مرباح ورقلة .كلية الحقوق والعلوم السياسية .السنة الجامعية 2011-2012 ، ص84

-الركن المعنوي لاستغلال النفوذ

الركن المعنوي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة باعتبارها من جرائم العمد يتطلب توافر القصد الجنائي، ويتكون من القصد العام والقصد الخاص:

1. **القصد العام:**

يتمثل القصد العام في العلم والإرادة بالقيام بالفعل الجنائي. يعني ذلك أن الجاني يعلم بوجود نفوذ أعوان الدولة ويستغله لصالحه الشخصي. ويجب أن يكون الجاني على علم بكافة العناصر المكونة للجريمة، بما في ذلك أن الجهة التي يسعى للحصول على المزية منها هي سلطة عامة أو جهة تخضع لإشراف السلطات العامة[1].

2. **القصد الخاص:**

يتمثل القصد الخاص في النية الحازمة للجاني في الحصول على امتيازات غير مبررة. يجب أن يكون الجاني على علم بأن هذه الامتيازات هي زيادة غير مستحقة في الأسعار أو تعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين. بمعنى آخر، يجب أن يتعمد الجاني استغلال النفوذ الذي يمتلكه لغايات تحقيق مزايا غير مشروعة ويكون على دراية تامة بطبيعة هذه المزايا وعواقب فعلته[2].

2-جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يتم تعريفها انها كل فعل يقوم به الموظف العمومي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف الحصول على أجرة أو منفعة لنفسه أو للآخرين، على خلفية إعداد أو إجراء مفاوضات، أو بهدف إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، سواء باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية، أو المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية، أو المؤسسات الاقتصادية العمومية[3].

لإتمام قيام الجريمة ، يجب أن تتوافر الأركان .فبالإضافة الى **الصفة الخاصة للجاني** : بحيث يكون الشخص الذي يرتكب الجريمة موظفاً عمومياً أو شخصاً يمارس نشاطاً مشابهاً للموظف العمومي، يشترط أيضا الركن المادي و المعنوي.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد االله الشاذلي، **شرح في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**،دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية .مصر1999 . . ص 74

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق ص 152

[3] المادة 27من القانون رقم،06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم.

-الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

بموجب المادة 27، يُعتبر الركن المادي للجريمة مكتملاً عندما يتوافر كلاً من النشاط الإجرامي والغرض منه، مما يعني أنه يجب أن يثبت وجود الفعل الإجرامي الذي يقوم به الشخص والنية الخاصة بالقيام بهذا الفعل كجزء من العنصرين الأساسيين للجريمة.

أ: النشاط الإجرامي

تبيَّن أن النشاط الإجرامي المشار إليه في المادة المذكورة يتمثل في قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي أو شخص مماثل على أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره، وذلك في سياق تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق يتعلق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام. يُشار إلى هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة[1].

ب: الغرض منها

لتحقيق الجريمة المشار إليها بموجب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا يكفي أن يقوم الموظف العام بقبض أو محاولة قبض على أجرة أو منفعة. بل يجب أيضًا توافر الغرض من الرشوة، والذي يُعرَّف بأنه النية الخاصة بالمرتكب لمنح المرتشي المنفعة أو الأجر لهدف تسهيل تحضير أو إجراء مفاوضات إبرام أو تنفيذ صفقة، أو عقد، أو ملحق، باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

-الركن المعنوي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تُعتبر جريمة عمدية وتتطلب القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وهذا يعني ما يلي:

1. **القصد الجنائي العام** :يُشير إلى قصد المرتكب في القيام بالفعل الجنائي بصفة عامة، أي أنه يعلم أن الفعل الذي يقوم به محظور قانونًا ويتعمد القيام به.
2. **القصد الجنائي الخاص** :يُشير إلى العلم بعناصر الجريمة الخاصة، وفي حالة الرشوة يعني علم المرتكب بأن الأجرة أو المنفعة التي يطلبها أو يقبضها غير مستحقة قانونًا، ويتجه إرادته نحو قبضها أو محاولة قبضها[2]

[1] عبد العالي حاحة.**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**،أطروحة لنيل دكتوراه، مرجع سابق ص160

[2] فتوح عبد االله الشاذلي،**شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، مرجع سابق** ، ص192

ثانيا العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية بمختلف صورها:

1-العقوبة المقررة للمسير عن جريمة منح الامتيازات الغير مبررة في اطار الصفقات

تعاقب المادة 26 من قانون الفساد[1] فعل منح الامتيازات الغير مبرر بالحبس من عامين الى عشرة سنوات و غرامة من 200 الف الى مليون دينار .

حيث خصص المشرع الفقرة الأولى من المادة 26 السالفة الذكر حول منح الامتيازات الغير مبررة متى قام بها الموظف العمومي .ثم خصص الفقرة الثانية من نفس المادة حول استغلال نفوذ الاعوان العموميين و استفادتهم من سلطتهم او تأثيرهم في زيادة او تعديل أسعار و نوعيات المواد و الخدمات و اجالها.

2-العقوبة المقررة للمسير عن جريمة الرشوة في اطار الصفقات

في حين تطبق على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نفس الإجراءات والعقوبات المقررة لرشوة الموظف العمومي، مع تشديد في العقوبات الجزائية، بما في ذلك زيادة الغرامات المالية المفروضة، وفقًا للمادة (27)[2] فيُعاقب المرتكبون بالحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة من مليون الى 2 مليون دينار

و مما يبرز خطورة هذه الجريمة هو التشديد في زيادة قيمة الغرامة المفروضة، والتي قد تصل حسب نفس المادة بين 2،000،000 دينار جزائري إلى 10،000،000 دينار جزائري

[1] المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[2] المادة 27من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والملاحظ أن المشرع قد شدد في عقوبة الحبس لتصل إلى 20سنة وذلك مقارنة مع رشوة الموظفين العموميين ومن أجل ردع المسيرين حتى لا يتلاعبوا بأموال الهيئات المذكورة من خلال الصفقات والعقود

المبحث الثاني جرائم القانون الخاص

يعتبر طابع المتاجرة الذي يميز المؤسسة العمومية الاقتصادية سببا لخضوعها لرقابة القانون الخاص والتجاري، بما يشابه الشركات التجارية سواء كانت منظمة على شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. ونظراً لكون المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر شركة تجارية ، فإنها تخضع لتلك الأحكام ذاتها المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

هذه الأحكام تشمل المسائل المتعلقة بالمخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسيرون أثناء إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية (و هو المتناول في المطلب الأول)، وكذلك الجرائم المرتبطة بالتصفية والإفلاس (المطلب الثاني). حيث يأتي هذا التنظيم لردع المسيرين عن ارتكاب الأفعال الجنائية ولتنظيم السلطات والصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون.

المطلب الأول: المخالفات المرتبطة بسير المؤسسة العمومية الاقتصادية

أثناء تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية، يمكن لمسؤوليها القيام بأفعال قد تؤدي إلى خرق الالتزامات المفروضة عليهم. يُشار إلى "سير المؤسسة العمومية الاقتصادية" بأنه الفترة التي تمتد من تأسيس المؤسسة حتى تفكيكها. وفي هذا السياق، يُخضع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس نظام المسؤولية القانوني الذي ينطبق على باقي أعضاء المجلس

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المشرع الجزائري وضع نصوصاً قانونية تهدف إلى ضمان إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بطريقة قانونية سليمة، ولضمان السير الحسن لها، وذلك من خلال وضع أحكام جزائية تنطبق على أي مخالفة لهذه الأحكام. ويمكن حصرها في:

أولا: الغش في قيمة الحصص.

قبل معالجة هاته المخالفة وجب النفريق بين المؤسسة التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة او شكل شركة مساهمة.

بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، تنص المادة 820 (الفقرة الأولى) من القانون التجاري على أنه يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 20,000 دينار جزائري و200,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يزيد قيمة الحصص العينية له عن قيمتها الحقيقية بواسطة الغش.

بالنسبة للمؤسسات التي تأخذ شكل شركة مساهمة، تنص المادة 807 (الفقرة الرابعة) من القانون التجاري على أنه يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 20,000 دينار جزائري و200,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص الذين يمنحون حصة عينية بقيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش

ويُلاحظ من المادتين السابقتين وحدة العقوبة بالنسبة لهاته المخالفة بغض النظر ان كانت الشركة بشكل ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة. و تقع المسؤولية عن هذه الأخطاء على مقدمي الحصص العينية ومندوبو الحصص، بالإضافة إلى القائمين بالإدارة، لكونهم مسؤولين عن التأكد من صحة إجراءات التأسيس. كما يُعتبر ارتكاب الجريمة ثابتًا منذ يوم التصديق على قيمة الحصص العينية من قبل الجمعية العامة التأسيسية.[1]

ثانيا : اصدار الأسهم قبل إجراءات التاسيس.

يُعاقب المؤسسون, رؤساء الشركات والقائمون بالإدارة الذين يقومون باصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري، أو في وقت لاحق إذا تبين أن القيد تم بطريق الغش أو بدون استكمال إجراءات التأسيس بشكل قانوني. كما يُعاقب أيضًا كل شخص يقوم بإصدار أسهم اثناء زيادة رأس مال المؤسسة قبل اكتمال إجراءات تأسيس المؤسسة بالشكل القانوني، أو لزيادة رأس مالها[2].

وتم النص على عقوبة هذا الفعل بموجب المادة 806من القانون التجاري الذي جاء فيه "يُعاقب بغرامة تتراوح بين 20,000 دينار جزائري و200,000 دينار جزائري، الأشخاص المشار اليهم انفا الذين يصدرون الأسهم قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، أو في أي وقت لاحق إذا تبين أن الفعل قد تم بواسطة الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بشكل قانوني[3]."

ثالثا : الاكتتاب الصوري.

بناءً على المادة 807 فقرة 1. 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري،

"يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 20,000 دينار جزائري و200,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:-

[1] مختار ولد قادة ,**المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية** ,مذكرة ماستر, جامعة الطاهر مولاي, كلية الحقوق والعلوم السياسية2015, ,ص.86

[2] سمية بهلول ,**النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري ,**مذكرة ماستر, جامعة خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة2012, ,ص.101

[3] انظر المادة 806,من القانون التجاري

الأشخاص الذين قاموا عمدًا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات بتأكيد حصة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية، أو أعلنوا أن الأموال التي لم توضع تحت تصرف الشركة قد سُددت، أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية، أو أبلغوا بتسديدات مالية لم توضع بشكل نهائي تحت تصرف الشركة.

- الأشخاص الذين قاموا من خلال إخفاء اكتتابات أو دفوعات، أو من خلال نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة، أو وقائع أخرى مزورة، بهدف الحصول على اكتتابات أو دفوعات.

-الأشخاص الذين قاموا متعمدين و بهدف التحريض على الاكتتابات او الدفوعات بنشر تسميات أفراد تم تعيينهم خلافا للواقع باعتبارهم ملحقين بمنصب ما في الشركة.

رابعا : التعامل باسهم غير قانونية.

طبقاً لما جاء في المادة 808 من القانون التجاري، يتم جرم التعامل بأسهم غير قانونية وفقاً للتفاصيل التالية:

يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح من 03 أشهر إلى سنة، وبغرامة تتراوح بين 20.000 دينار إلى 200.000 دينار أو بأحد هاتين العقوبتين فقط ، "مؤسسو الشركة ,رئيس مجلس إدارتها ,القائمون بإدارتها ,مديروها العامون وحاملو الأسهم " الذين يتعمدون التعامل في:

- اسهم عديمة القيمة اسمية او قيمتها ادنى من الحد الأدنى لقيمتها المشروعة .

- التعامل باسهم عينيه غير قابلة للتداول قبل انتهاء الاجل

- الوعود بالأسهم.

بالإضافة إلى ذلك، يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص يتعمد المشاركة في المعاملات أو يقوم بوضع قيم للأسهم أو يُقدم وعودًا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.[1].

الفرع الثاني: المخالفات المرتبطة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

بعد انتهاء تأسيس الشركة التجارية والتأكد من موافقتها للأركان الموضوعية والشكلية تبدأ الشركة في اكتساب وجودها القانوني. و يفترض أن يلتزم مسير الشركة أو القائمون على إدارتها بواجب العناية الفائقة في حماية أموال المؤسسة وتسييرها بشكل عقلاني.

[1] -انظر المادة 808,من القانون التجاري

ومع ذلك، يُظهر الواقع في كثير من الأحيان انتهاكات من قبل مسيري الشركات التجارية لقواعد التسيير ، ويتعلق الحديث في هذا السياق بالمخالفات الإدارية والمالية التي يقعون فيها.

أولا: مخالفات التسيير الإداري للمؤسسة العمومية الاقتصادية

1. .المخالفات المرتبطة بانعقاد الجمعية العامة.

وفقاً للمادة 815 من القانون التجاري، يتم تجريم رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حال عدم عملهم على عقد الجمعية العامة العادية خلال ستة أشهر من اختتام السنة المالية، أو في حال عدم تمديد الفترة بقرار قضائي، أو عدم تقديمهم المستندات المطلوبة بموجب الفقرتين 2 و 3 من المادة 545 التي وافقت عليها الجمعية المذكورة. العقوبة تتضمن الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وغرامة تتراوح بين 20 ألف دينار جزائري و200 ألف دينار جزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين بشكل منفرد.[1].

2.المخالفات المرتبطة بتنظيم الجمعية العامة.

وفقًا للمادة 820 من القانون التجاري، يتم تغريم رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها بمبلغ يتراوح بين 20 ألف دينار جزائري و50 ألف دينار جزائري في حالة عدم التقديم العمدي لورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء، والمصادق عليها من طرف مكتب الجمعية العامة، وهذا يعد مخالفة للإجراءات المنصوص عليها لتنظيم اجتماعات الجمعية العامة للشركة. و توقع نفس العقوبة في حال

- عدم التقديم العمدي لورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء، والمصادق عليها من طرف مكتب الجمعية العامة.

- عدم الحاق التفويضات المسندة لكل وكيل بورقة الحضور .

- عدم إثبات قرارات كل جمعية مساهمة بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب.

- عدم تنظيم محاضر اجتماعات الجمعية العامة

شترط في هذه الجرائم العمدية وجود القصد الجنائي كما يظهر في تعبير المادة (لم يقوموا عمدا). [2]

[1] -انظر المادة 545,من القانون التجاري

[2] -عائشة حجاب ,**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية** ,أطروحة دكتوراة, جامعة محمد بوضياف ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, .2019,, ص. 288

3.المخالفات المرتبطة بحق المساهمين في الاعلام.

بناءً على المواد 816 و 817 من القانون التجاري الجزائري، يتم تحديد عقوبات لمسؤولي المؤسسات الاقتصادية لحماية حقوق المساهمين وضمان مشاركتهم في الجمعيات العامة كما يلي:

فالمادة 816 تنص على أنه يُعاقب بغرامة تتراوح بين 20 ألف دج و200 ألف دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها إذا لم يقموا بدعوة المساهمين الحازين على سندات اسمية لحضور اجتماعات الجمعية العامة، وذلك على الأقل شهر واحد على الأقل من تاريخ الاجتماع.

اما المادة 817 تفرض عقوبة مالية تتراوح بين 20 ألف دج و100 ألف دج على رئيس المؤسسة الاقتصادية العمومية إذا لم يقم بإعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة في الإطار الزمني القانوني المحدد.

اما في حالة عدم احترام مسيري المؤسسة الاقتصادية لتوجيههم بإرسال نموذج وكالة لكل مساهم طلبه، وكذلك منح المساهمين السندات في الإطار الزمني المحدد قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية و المقدر ب 15 يوما، فتفرض غرامة مالية تتراوح بين 20 ألف دج و200 ألف دج على المسؤولين عن المؤسسة الاقتصادية.[1]

4.المخالفات المرتبطة بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وفقاً للمادة 832 من القانون التجاري، يُعاقب بالحبس لمدة من شهرين إلى ستة أشهر، و غرامة تتراوح بين 20 ألف دج و100 ألف دج، أو بإحداهما، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في الحالات التالية:

إذا أصبح المال الصافي في الشركة، كما ثبت بحسابات الخسائر ، أقل من ربع رأس المال.

إذا امتنعوا عمدا عن استدعاء الجمعية العامة ضمن الأربع أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي أثبتت الخسائر، و هذا من اجل البث اذا اقتضى الامر في حل الشركة.

إذا تعمدوا عدم إيداع لدى كتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة عقب نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ونشره في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية، وتقييده بالسجل التجاري.

[1] صبيحة رحماني ,**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية** ,مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, .2014, ص. 54

يتمثل **الركن المادي: حسب المادة** في عدم استدعاء الجمعية العامة لاتخاذ قرار حل المؤسسة اذا اصبح صافي الربح ادنى من ربع رأسمالها جراء الخسائر المثبتة بالحسابات

عدم قيام القائمين بإدارة المؤسسة بإستدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التالية لتاريخ المصادقة على الحسابات التي أثبتت الخسائر، لاتخاذ قرار الحل

عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى الأمانة العامة للمحكمة، بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتقييده في السجل التجاري[1].

و يشكل **الركن المعنوي**: القصد والنية لإحداث الضرر [2].

ثانيا: مخالفات التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

تحدث المشرع على عدد من الجنح المعاقب عليها وفقا لأحكام النصوص التجارية منها على سبيل المثال:

1.المخالفات المتعلقة بالأسهم وتعديل راس المال.

إذا قام مؤسسو الشركة أو رئيسها أو القائمون بإدارتها بإصدار الأسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، أو بطريقة غش أو دون إتمام إجراءات التأسيس بشكل قانوني، فإنهم يُعاقبون بغرامة تتراوح بين 20 ألف دج و200 ألف دج.

اما إذا أصدروا أسهماً لحساب الشركة تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني، فإن العقوبة تكون بغرامة تتراوح بين 20 ألف دج و50 ألف دج..

و بالنسبة لرئيس المؤسسة الاقتصادية، يعاقب إذا قام بإصدار غير قانوني للأسهم أثناء زيادة رأس المال، أو أخل بالالتزامات تجاه المساهمين، أو قام بتخفيض غير قانوني لرأس المال، وتكون العقوبات محددة بموجب المواد من 822 إلى 827 من القانون التجاري.

2.مخالفة مسك محاسبة منظمة.

تنص المادة 813 من القانون التجاري على أنه يُعاقب بغرامة تتراوح بين 20 ألف دج و200 ألف دج، كل من رئيس المؤسسة الاقتصادية والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون، في حال تخلفهم عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد

[1] عائشة حجاب ,**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية** ,أطروحة دكتوراه, مرجع سابق, ص.242
[2] مختار ولد قادة ,**المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية** ,مرجع سابق, ص. 101

والميزانية وتقارير حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المنصرمة. و كذا في حال تخلفوا عن استخدام نفس الأشكال وطرق التقدير التي تم استخدامها في السنتين السابقتين[1].

3.التعسف في استعمال أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الاستعمال التعسفي للأموال التابعة للشركة يُعتبر جريمة إذا تم استخدامها بطريقة تتعارض مع مصلحة الشركة من جهة، او اذا تم استخدام الأموال بهدف تحقيق أهداف شخصية من جهة أخرى [2]

ان المادة 811 من القانون التجاري في فقرتيها الثالثة و الرابعة قد نصت على عقوبات قاسية للمسؤولين في الشركات المساهمة في حالة الاستعمال التعسفي أو السوء النية في التصرف بأموال الشركة أو في استخدام سلطاتهم بطرق تخالف مصلحة الشركة، وذلك بهدف تحقيق أهداف شخصية أو لتفضيل شركة أخرى تحتلف مع مصالح الشركة المساهمة

و كذا في حال استعمال هؤلاء المسؤولين سلطاتهم أو حقوق التصرف في الأصوات بسوء نية، عالمين بأن ذلك يتعارض مع مصالح الشركة، وذلك بهدف تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تخدم مصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشرة

بحيث تسلط عقوبة الحبس من 1 سنة واحدة الى 5سنوات وغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج او بإحداهما

[1] صبيحة رحماني ,**المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية** ,مرجع سابق, ص. 56

[2] -سفيان حمود ,**تعسف في استعمال أموال الشركة** ,مذكرة ماستر, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية. ,2015 , ص 32

المطلب الثاني جرائـــم التفليس و التصفية

من بين الجرائم التي تؤثر على الشركات التجارية بشكل كبير، نجد جريمتي الإفلاس والتصفية، حيث تؤدي كلاهما في النهاية إلى إنهاء الوجود القانوني للشركة. سنتناول هذا الموضوع في هذا النص من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث سنناقش في الفرع الأول: جرائم التفليس، وفي الفرع الثاني: جريمة التصفية.

الفرع الأول : جرائم التفليس

تعالج أحكام القانون التجاري قضايا إدارة المؤسسات الاقتصادية بما يرتبط بالمسؤولية الشخصية للمسؤولين، حيث تنص على نوعين من الإفلاس يمكن أن يقع فيهما التاجر كشخص طبيعي. كما تشير إلى الجنح المشابهة للإفلاس التي يمكن توجيهها لإداري المؤسسات الاقتصادية، وسيتناول البحث حصراً مسيريها.

فالقانون التجاري يخضع مسؤولي الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع للإفلاس في حال ارتكابهم الأفعال المبررة للإدانة بهذه الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، تخضع المؤسسات الاقتصادية العمومية لأحكام الإفلاس[1] والتسوية القضائية كما هو منصوص عليها في القانون التجاري، فيتم تقسيم هذه الجرائم إلى إفلاس بسبب التدليس وإفلاس بسبب الإهمال.

أولا : الإفلاس بالتدليس

تنص عليه المادة 379 من القانون التجاري، وتفرض مسؤولية هذه الجريمة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين، وبشكل عام على جميع المفوضين من طرف المؤسسة العمومية الاقتصادية.

1 : أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تقوم هذه الجريمة، كغيرها من الجرائم، على ركن شرعي و مادي و معنوي :

[1] الإفلاس في اللغة العربية الانتقال من حالة اليسر المادي إلى العسر، والمفلس هو من لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال، باللغة اللاتينية، والتي تعني خيانة المدين لدائنيه الذين **FAILLEIR** المأخوذة من لفظ **FAILLITE** وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة منحوه ثقتهم،وقد عرفه الأستاذ راشد راشد بقوله :هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم

أ- الركن المادي:

الركن المادي هو النشاط الذي يقوم به الفاعل والذي يشكل جسم الجريمة في الواقع الخارجي، حيث لا يمكن تصوّر وقوع الجريمة بدونه[1]. وفقاً للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري، يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس من خلال ثلاثة أفعال محددة [2]وهي: إخفاء الحسابات، تبديد أو اختلاس كل أو جزء من أصول المدين، والإقرار بديون ليست في ذمته.

إخفاء الحسابات:

يشير إلى قيام التاجر المتوقف عن الدفع بأفعال وتصرفات بهدف إخفاء حساباته، حيث يقوم بأفعال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره ووثائقه، سواء كانت كلها أو جزء منها. يتسبب ذلك في عدم إمكانية الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين من الاطلاع على الحسابات وجردها، في حال كان قد اعلن افلاسه مسبقا [3]

تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله:

يشمل قيام التاجر بالتصرف في الأصول المالية أو الممتلكات بطريقة تؤدي إلى إلحاق أضرار مادية بالمدين أو بالدائنين، مما يساهم في إفلاسه بطرق غير مشروعة ومخالفة للقانون. و قد سبق شرح هذا العنصر في جريمة خيانة الأمانة.

الإقرار بديون ليست في ذمته:

يتعلق بتقديم التاجر المدين المتوقف عن الدفع لإقرار بديون وهمية غير موجودة في واقع الأمر، سواء عبر تدوينها في محرراته أو في ميزانيته، بهدف تضليل الدائنين وإدراجهم في حالة إدراك خاطئ بشأن حقيقة التزاماته المالية و بمفهوم المخالفة نجد انه لا يعتبر مفلسا من اقر شفاهة بديون ليست في ذمته بل يجب ان يكون الاعتراف مكتوبا. [4]

يجب أن ننوه إلى أنه ليس من الضروري أن يرتكب التاجر جميع هذه الأفعال، بل يكفي أن يرتكب فعلًا واحدًا منها حتى يمكن اعتباره مفلسًا بالتدليس.

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، **جرائم الإفلاس**، طبعة الأول، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة ، 2011ص211

[2] نص المادة 374**قانون التجاري الجزائر** على أنه «:يعد مرتكبا لتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرضية أو في ميزانيته» .

[3] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية، بيروت، ببنان، سنة، 1932 ص668

[4] راشد راشد، **الأوراق التجارية،الإفلاس والتسوية القضائية القانون الجزائري**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة1994 , ص7

ويمكن للتاجر الذي يمارس التجارة بصفة فردية، أو للشريك في شركة تجارية، طالما أنه يتمتع بصفة التاجر، أن يكون مسؤولًا عن ديون الشركة وأموالها يُعامل كأمواله الخاصة، وديونها كديونه الشخصية. على سبيل المثال، إذا أقر الشريك في شركة تضامن بديون ليست في ذمة الشركة، أو قام بإخفاء أو تبديد حساباتها، أو اختلس جزءًا من أصولها، فإنه يُعامل كمن قام بإخفاء أو تبديد حساباته أو أصوله الخاصة.

وإذا تم إعلان إفلاس الشركة، فإن هذا الإعلان يمتد ليشمل الشريك أيضًا، مما يعني أنه يتحمل مسؤولية ديون الشركة بالإضافة إلى أصولها كأنها أصوله الخاصة وديونها كديونه الشخصية[1].

ب-**الركن المعنوي :**

جريمة التفليس بالتدليس هي جريمة عمدية تتطلب وجود قصد عام وقصد خاص. القصد العام يتمثل في علم الجاني بالوضعية الحقيقية للمؤسسة الاقتصادية واتجاه إرادته نحو ارتكاب الأفعال المجرمة. أما القصد الخاص فيختلف بناءً على نوع الفعل الإجرامي، سواء كان اختلاساً، أو تبديداً، أو زيادة بالتدليس في الخصوم.

- في حالة الاختلاس، يتطلب القصد الخاص أن يكون الجاني قد أخذ أموال أو ممتلكات بوجه مخالف للقانون ولنفسه دون إذن صاحبها.
- أما في حالة التبديد، فالقصد الخاص يكون في التصرف بأصول المؤسسة بطريقة تؤدي إلى إفلاسها أو تضررها بشكل مخالف للقانون.
- فيما يتعلق بالزيادة بالتدليس في الخصوم، فالقصد الخاص يكون في الإظهار للخصوم بوجود ديون وهمية أو زيادة في الديون الحقيقية بهدف تضليلهم والحيلولة دون استعادة حقوقهم القانونية.

بالمجمل، تكمن خطورة هذه الجريمة في القصد العام والخاص الذي يجمع بين العلم بالوضعية والنية السلبية في ارتكاب الأفعال المتعلقة بالتدليس[2]

2: العقوبات المقررة لجريمة الافلاس بالتدليس

كما هو منصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على اعتبار ان هاته الجريمة تعد جنحة حسب المادة 05 من نفس القانون. تشمل مايلي :

[1] راشد راشد، **الأوراق التجارية،الإفلاس والتسوية القضائية القانون الجزائري**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة1994 , ص170

[2] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، المرجع السابق، ص668

العقوبات الاصلية:

يُعاقب الشخص المدان بجريمة التفليس بالتدليس بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج. [1]

العقوبات الإضافية:

بالإضافة إلى العقوبات الأساسية، يمكن للمحكمة أن تصدر عقوبات إضافية وفقاً للمادة 9 و 9 مكرر 1 و 383 من قانون العقوبات، و كذا المادة 388 من القانون التجاري والتي قد تشمل:

أ -الحرمان من بعض الحقوق:

وفقاً للمادة 383 من قانون العقوبات، يُمكن للقاضي أن يُحكم على المفلس بالتدليس حسب المادة 14 ق ع بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من القانون نفسه. يتم تحديد فترة الحرمان لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات [2] ويتوقف ذلك على تقييم القاضي لظروف القضية وخطورة الجريمة.

ب -نشر أو تعليق الحكم بالإدانة:

بموجب المادة 9 بند 12 من قانون العقوبات، يُمكن للمحكمة أن تقرر نشر أو تعليق حكم الإدانة في الجرائد الرسمية أو في أماكن مخصصة للإعلانات القانونية. هذا النوع من العقوبات يهدف إلى إشهار الحكم بالإدانة لتوعية الجمهور وتأكيد عقوبة المدان. كما تنظم المادة 18 من نفس القانون كيفية تطبيق ونشر هذه العقوبات .

كما يتضح أن القانون الجزائري قد نص على العقوبة التكميلية الخاصة بنشر أحكام الإدانة في الجرائد المختصة بالإعلانات القانونية والأماكن المعدة للصق ضمن أحكام القانون التجاري في مادته 388 وليس قانون العقوبات[3] .

ثانيا: جريمة الإفلاس بالتقصير

يقصد بجريمة الإفلاس بالتقصير تشير إلى الوضع الذي ينسب إلى التاجر قيامه بأحد الأفعال المعينة التي تحددها المواد 371 و 370 من القانون التجاري الجزائري. تتضمن هذه الأفعال أخطاء يرتكبها التاجر مثل التقصير، اللامبالاة، الإسراف، المضاربات، الرعونة،

[1] المادة 383من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 383من قانون العقوبات الجزائري.
[3] المادة 388من القانون التجاري الجزائري

إنفاق مصاريف باهظة على الحياة الشخصية أو عمليات تجارية غير مجدية، وعدم الامتثال لأعراف المهنة أو قوانين التجارة [1]

وبناء على المادتين سنتناول أركان الجريمة والعقوبة المحددة لها.

1: أِركان جريمة الإفلاس بالتقصير

إضافة الى العنصر المفترض بان تتوفر صفة التاجر، ويتمثل في إتيانه بإحدى الحالات السبع المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري الجزائري[2]. **هناك أيضا عنصر الشخصية: بان** يجب أن يكون الجاني من القائمين بالإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، أو يكون مديرًا أو مصفيًا لها.[3]

تقوم بالأساس على الركن المادي والركن المعنوي الذين سنتناولهما كما يلي:

أ- الركن المادي

المشرع الجزائري يفرق بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير على النحو التالي:

1. **الإفلاس بالتقصير الوجوبي** :في هذه الحالة، تكون المحكمة ملزمة بإصدار العقوبة المنصوص عليها قانونًا بمجرد إثبات الجنحة. يعني ذلك أنه لا توجد مساحة لتقديم تقدير من المحكمة فيما يتعلق بالعقوبة، بل يجب عليها تطبيق العقوبة المقررة بموجب القانون.
2. **الإفلاس بالتقصير الجوازي** :في هذه الحالة، يترك القانون مساحة لتقدير المحكمة فيما إذا كانت تصدر عقوبة أم لا. يعني هذا أنه بالرغم من ثبوت الجنحة، يمكن للمحكمة أن تقرر عدم تطبيق العقوبة في ظروف معينة، وذلك بناءً على تقييم الظروف والأدلة المقدمة[4].

يختلف الركن المادي في كلا النوعين.

---

[1] راشد راشد، **الأوراق التجارية،الإفلاس والتسوية القضائية القانون الجزائري**، مرجع سابق .ص 73

[2] نصت المادة 370من **القانون التجاري الجزائري** على أنه «: يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحد الحالات الآتية: إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة -.إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصب محضة أو عمليات وهمية .إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أمواله .إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين .إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأموال .إذا لم يكن قد أمسك آلة حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته .إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون » .

[3] فهد يوسف الكساسية، **جرائم الإفلاس**، مرجع سابق ص208

[4] وفاء شيعاري، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة. 2012 ص139

- **الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي:**

يتألف الركن المادي لهاته الصورة من الجريمة من عنصرين أساسيين:

1. **العنصر المفترض و هو صفة التاجر** :يجب أن يكون المتهم لديه صفة التاجر وفقاً لتعريف القانون التجاري الجزائري و في حالة المسير فهو المسؤول الأول عن المؤسسة المتمتعة بالطابع الاقتصادي و التجاري

2. **إتيانه بإحدى الحالات السبع المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري** : تشمل هذه الحالات أموراً مثل الرعونة وعدم التحرز وأخطاء جسيمة أخرى تتعلق بإدارة الأعمال التجارية.

هذا يعني أن المحكمة ليست لديها تقديرية في إصدار العقوبة في حالة التفليس بالتقصير الواجبي، بل تكون ملزمة بتطبيق العقوبة المقررة بموجب القانون التجاري الجزائري فور ثبوت الجنحة[1].

- **الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي:**

في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي في القانون التجاري الجزائري، يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية كما يلي:

1. **العنصر المفترض وهو صفة التاجر** :كما سبق الإشارة اليه

2. **القيام بسلوك من الأفعال المنصوص عليها في المادة 371 من القانون التجاري** : هذه الأفعال تعد جريمة وتشمل أنماط محددة من التصرفات التي تؤدي إلى التفليس.

3. **وجود صلة سببية بين السلوك الجريمة وبين التوقف عن الدفع** :يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين السلوك الذي يعد جريمة وبين توقف المتهم عن الدفع[2].

وفقاً للمادة 371 من القانون التجاري الجزائري، يتضح أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي يشترط توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بصورة محددة وليس بشكل عام. هذا يمنح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة، حيث يمكنه أن يقرر بين إدانة المتهم وتطبيق العقوبة المقررة أو إخلاء سبيله، اعتمادًا على طبيعة الأخطاء المرتكبة وظروف القضية[3].

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، مرجع سابق ، ص190
[2] وفاء شيعاري، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، المرجع السابق ، ص139
[3] وفاء شيعاري، المرجع نفسه، ص 140

ب : الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير

- **لركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي**

في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي في القانون الجزائري، الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ، ولا يتطلب وجود تدليس أو غش من المدين. يعني ذلك أنه يكفي أن يثبت وجود خطأ جسيم من قبل التاجر في إدارة مشروعه التجاري، بما في ذلك عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين.

و للتأكيد فإن المشرع الجزائري قد حدد حالات التفليس بالتقصير الوجوبي على سبيل الحصر في افعال المادة 370 من القانون التجاري. وإذا تحقق أي منها فإن المحكمة مجبرة على إصدار العقوبة المقررة، مما يعني أن الخطأ في هذه الجريمة يُعتبر مفترضًا[1].

- **الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:**

في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي، كما في صورتها الوجوبية، الركن المعنوي يقوم أساسًا على إثبات الخطأ. الفرق الأساسي بينهما يكمن في درجة تقدير الخطأ من قبل القاضي الجزائي: فهذه الجريمة تُعتبر عمدية، مما يعني أنه يجب إثبات نية المتهم في ارتكاب الأفعال التي أدت إلى التفليس. كما يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ. ويمكن للقاضي أن يحدد ما إذا كان السلوك الذي أدى إلى التفليس كان يشكل خطأ جسيمًا ويستحق العقاب، أو إذا كانت هناك ظروف تبرر عدم تطبيق العقوبة، مثل عدم وجود علم كافٍ من قبل المتهم بوضعية المؤسسة[2].

2 : عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير

بناءً على المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تترتب عليها تسليط العقوبات التالية:

1. **الحبس** :تتراوح مدة الحبس بين شهرين إلى سنتين، وهذا يعتمد على تقييم القاضي لظروف كل حالة بموجب القانون.
2. **الغرامة** :تتراوح قيمة الغرامة بين 25,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري، وتُفرض بجانب العقوبة الأخرى المحددة[3].

[1] الطيب بلولة، **قانون الشركات**،الطبعة الأولى، دار بيرتي، الجزائر، سنة ، 2001ص.95
[2] راشد راشد، **الأوراق التجارية،الإفلاس والتسوية القضائية القانون الجزائري**، مرجع سابق ص2 - 168
[3] المادة 383من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني جرائم التصفية

جريمة التصفية[1] في القانون التجاري الجزائري تشمل المخالفات المرتبطة بعمليات التصفية، وهي تُعتبر جزءًا من الجرائم التي تحمل عقوبات محددة وفقًا لأحكام القانون التجاري. في مواده 838.839 و 840 إضافة الى الركن المفترض المتمثل هاته المرة في مصفي الشركة .

سنتطرق تاليا الى الركنين المادي و المعنوي و كذا الركن المفترض لننتهي بالعقوبات المقررة لها.

أولا : أركان جرائم التصفية

1: الركن المفترض:

الركن المفترض في جريمة التصفية يتطلب وجود المصفي، وهو الشخص المكلف بتصفية أموال الشركة بعد حلها. هذا الشخص يقوم بعدة أعمال أساسية وهي:

تحصيل الأموال :يجب على المصفي تحصيل الأموال الفعلية التي ما زالت مدينة للشركة من الأشخاص الآخرين.

سداد الديون :يتعين على المصفي أن يسدد جميع الديون المستحقة على المؤسسة بعد حلها، استنادًا إلى الأولويات المحددة بموجب القانون.

تصفية الأموال :يتمثل دور المصفي أيضًا في حصر وتصفية جميع أموال المؤسسة المتبقية بعد سداد الديون، وتوزيع ما تبقى من الأموال على الشركاء او المساهمين[2]

على الرغم من أن المصفي لا يتمتع عادة بصفة التاجر، إلا أنه يتولى مسؤولية كبيرة في إدارة أموال المؤسسة بعد حلها وضمان تصفية الأمور بشكل قانوني ومنصف وفقًا للقوانين.

[1] تعريف التصفية حسب المادة 766من القانون التجاري":**تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية"**، والتصفية لغة: من صفا، يصفو، صفاء، صفوا ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصه، والصفوة خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه، والصفاء مصدر الشيء الصافي أما التصفية فهي" **مجموع الإجراءات لإنهاء عمليات الشركة، ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود لا مكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة**

[2] وردة دلال، **جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة، مصر، سنة 2009** ص162

2: الركن المادي:

الركن المادي في جريمة التصفية ينقسم إلى عدة مخالفات محددة قانونًا، وفقاً للمواد 838 و840 من القانون التجاري الجزائري. هذه المخالفات تشمل:

التخلف عن نشر أمر تعيين المصفي :يتعين على المصفي أن ينشر أمر تعيينه كما هو محدد في المادة 838 من القانون التجاري.

عدم استدعاء الشركاء خلال التصفية :المصفي ملزم بدعوة الشركاء خلال فترة التصفية و في نهايتها وإحاطتهم علمًا بالمستندات والحسابات، وهذا ما ينص عليه الفقرة الثانية من المادة 838[1].

مخالفة الالتزام بمسك محاسبة وتقديم التقارير الضرورية أثناء التصفية :يجب على المصفي تقديم تقرير عن وضعية الأصول والخصوم خلال مدة معينة من تعيينه، وفقًا للمادة 839.حيث تلزم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء في أجل 6أشهر من تعيينه حتى يقدم تقريرا عن أصول و خصوم المؤسسة العمومية الاقتصادية[2]

مخالفة مسك المحاسبة أثناء التصفية، والتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 839 من القانون التجاري الجزائري، و التي تتطلب من المصفي الامتثال للالتزامات التالية:

-**وضع الجرد و حساب الاستغلال العام** :لكل الأصول والخصوم التي يتولى التصرف فيها و كيفية استخدام الأصول التي يديرها

-**حساب النتائج و تقديم تقرير مكتوب** وهذا يشمل تحديد الأرباح أو الخسائر التي تم تحقيقها. ثم تقديمها ضمن تقرير بنهاية السنة المالية المنصرمة، يورد جميع التفاصيل المالية المتعلقة بالتصفية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من انتهاء السنة المالية.

التخلف عن فتح حساب بنكي للمؤسسة الموضوعة تحت التصفية: المصفي مطالب بفتح حساب بنكي و باسم المؤسسة المصفاة لتوزيع الأموال بين الشركاء والدائنين وفقًا للمادة 795 من القانون التجاري. و هذا في اجل 15 يوما يحسب من قرار التوزيع

الاستعمال التعسفي لأموال المؤسسة الاقتصادية أو التخلي عنها :هذه المخالفات مشمولة بالمادة 840 من القانون التجاري، وتحظر استخدام أموال الشركة بشكل تعسفي أو التخلي عنها بدون الاستجابة للضوابط القانونية[3].

[1] أنظر المادة 838من القانون التجاري الجزائري.
[2] أنظر المادة 839من القانون التجاري
[3] أنظر المادة 840من القانون التجاري

3: الركن المعنوي:

وفق القانون الجزائري، يتطلب هذا الركن وجود القصد الجنائي العام والخاص كما يلي:

القصد الجنائي العام :يشترط توافر عنصري العلم والإرادة. يكفي بأن يكون أحد هذين العنصرين غير متوفر لعدم قيام الجريمة.[1] كما يجب أن يكون المصفي على علم بجميع عناصر وظروف الجريمة وأن تتجه إرادته الحرة والسليمة نحو تصفية الشركة بطريقة تسبب الضرر لها.

القصد الجنائي الخاص :يتعلق بالنية المبيتة التي تصاحب أو تسبق ارتكاب الأفعال. يشترط في قيام الجريمة أن يكون الفاعل سيئ النية ويقصد من وراء أفعاله إلحاق الضرر بالشركة[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم التصفية

العقوبات المقررة لجريمة التصفية بالتقصير، تنقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية، بالإضافة إلى سقوط بعض الحقوق بقوة القانون.

1. **العقوبات الأصلية:** وفق المادة 838 و 839 من القانون التجاري الجزائري يُعاقب على جريمة التصفية بالحبس لمدة من شهرين إلى 6 أشهر، وبغرامة تتراوح بين 20,000 دينار إلى 200,000 دينار، أو بإحداهما ضد المصفى الذي يرتكب المخالفات المنصوص عليها في النصوص المتعلقة بالتصفية. كما يعاقب المصفي الذي يقوم بمخالفات تمس الذمة المالية للمؤسسة المصفاة بعقوبة السجن من 1 سنة الى 5 سنوات و/او غرامة 20 الف الى 200 الف دينار حسب نص المادة 840
2. **العقوبات التكميلية:** يجوز للمحكمة أن تقضي بحرمان المصفي من بعض الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات. هذا يشمل الحقوق مثل الحقوق السياسية والمهنية[3].
3. **سقوط الحقوق بقوة القانون:** بموجب القانون، يتم تطبيق سقوط بعض الحقوق على الأشخاص المدانين بجريمة التصفية بالتقصير، وهذا يشمل بعض الحقوق الواردة في المادة 381 من القانون التجاري. تفاصيل هذه الإسقاطات تختلف وفقاً للظروف الخاصة بالقضية وقرار المحكمة.

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية القانون الجزائري، مرجع سابق ص175
[2] فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، مرجع سابق، ص29
[3] راشد راشد، **الأوراق التجارية،الإفلاس والتسوية القضائية القانون الجزائري** المرجع نفسه ص176

ملخص الفصل الثاني

ما يتعلق بمسؤولية مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية أمام القانون الجزائري، فإنهم يخضعون لأحكام القانون العام بما في ذلك قانون العقوبات. هذا يتضمن مسؤوليتهم الجزائية في حال ارتكابهم جرائم مثل خيانة الأمانة أو أي جرائم أخرى متعلقة بالتصرفات غير المشروعة أو الفساد.

من البديهي أن يُعامل مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية على نحو يشبه المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، حيث تنظم هذه المسؤولية بموجب القوانين العامة المطبقة على الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية.

و على الرغم من عدم وجود نص واضح في قانون خاص يحدد بالضبط مسؤولية المسيرين للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنهم يُعتبرون مسؤولين وفقًا للقوانين التي تشمل الجرائم المالية والاقتصادية. هذا يتيح للقضاء استخدام مجموعة من النصوص لمحاسبتهم في حالة ارتكابهم لأي مخالفات أو جرائم. رغم ما يطرحه الامر حول النص الواجب التطبيق بتعدد الوصف الجنائي للفعل الواحد

لحل هذا التعقيد، يمكن أن يكون من الضروري وضع نص قانوني واضح يحدد بدقة المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مما يساعد على توحيد المعايير وضمان تطبيق العدالة بشكل موحد وعادل على جميع المعنيين بالإدارة الاقتصادية.

خـــاتـــــــــــــمة

خاتمة :

في مقدمة الدراسة، تساءلنا عن فعالية السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجزائري في حماية المال العام من خلال مساءلة مسيري المؤسسات الاقتصادية. تمحورت الفصول الأول والثاني حول تحليل المواد ذات الصلة بتلك الفئة من الأفراد واستخلاص الاستنتاجات المتعلقة بالتحديات الموجودة. ومع ذلك، فإن فهم خطورة آفة الفساد التي تهدد مختلف القطاعات، بما في ذلك المال العام خلال إدارة المؤسسات الاقتصادية، ضروري لتعزيز الفهم. على الرغم من ذلك، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للتسيير، مما جعل هذا المجال عرضة لمختلف أنواع الجرائم. ونتيجة لذلك، اعتبرت الجزائر من الدول الرائدة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم تشريع قوانين للوقاية منه ومكافحته. ومن المهم أن نتساءل عن فعالية السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع الجزائري في تحديد المسؤولين في المؤسسات الاقتصادية وتحديد ضوابط المسؤولية الجزائية لهم.

و كانت اهم النتائج المتوصل اليها في الفصل الأول على النحو التالي

ان تسيير المؤسسات الاقتصادية في الجزائر يتم بموجب أحكام القانون التجاري، حيث يُنظر إليها كشركات مساهمة وفقًا للمادة 5 من القانون رقم 88-01، المعروف بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية. يلاحظ أن المسيرين لم تُخصص لهم قوانين خاصة بل تم جعلهم يخضعون لأحكام القانون التجاري، خاصة عندما يكونون مسؤولين عن إدارة المؤسسة أثناء عملية التصفية. بالإضافة إلى ذلك، يخضع المسيرين - بوصفهم عمال أجراء - لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290 الذي ينظم العلاقات العمالية الخاصة بمسيري المؤسسات. هذا النهج يضمن تطبيق إطار قانوني يلائم طبيعة مسؤولياتهم أثناء إدارة وتشغيل المؤسسات الاقتصادية، سواء في حالات التصفية أو خلال فترات التشغيل العادية.

و المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في الجزائر تخضع لأحكام عامة للمسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى أحكام خاصة تنص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. تشمل هذه الأحكام الخاصة إسناد المسؤولية إلى أفعال الآخرين، وهو استثناء نادر عن مبدأ شخصية العقوبة الذي يتمثل دستوريا.

لإسناد هذه المسؤولية، يتطلب الأمر وجود ضوابط صارمة. تم رفع التجريم عن فعل التسيير لتوفير ظروف مناسبة لمزاولة المسؤوليات بكفاءة وفي جو من الثقة، مع الحفاظ على المال العام ومنع الفساد والهدر. تم تعديل المادة 119 من قانون العقوبات وإلغاؤها، وتعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

رغم الإيجابيات الواضحة لرفع التجريم عن فعل التسيير، والتي لا يمكن لأحد إنكارها، يمكن أن يتحول هذا الإجراء إلى حصانة تمكّن المسيرين من الاستيلاء على أموال

المؤسسات الاقتصادية بطرق غير مشروعة. لذلك، يجب أن يترافق هذا الرفع بتشديد الرقابة الإدارية على المسيرين، وذلك لضمان أن يتم ممارسة مهامهم بنزاهة وشفافية، ولحماية المال العام من أي أشكال من أشكال الفساد والهدر.

وعلى الرغم من تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها تواجه تحديات في تحقيق نتائج فعالة. الهيئة تجمع ملفات حول حالات الفساد، لكنها تفتقر إلى الصلاحيات الكافية للتحقيق في هذه القضايا، مما يقلل من فعاليتها في مكافحة الفساد بشكل شامل وفعّال

فالمشرع الجزائري وضع تعريفاً واسعاً للموظف العمومي الذي يُعتبر جانياً في الجرائم التي يرتكبها المسيرين في المؤسسات الاقتصادية. هذا التعريف تم وضعه في المادة الثانية من قانون رقم 06-01، والذي استخدم مصطلح "الموظف العمومي" في النسخة العربية، بينما استخدم مصطلح "Agent public" في النسخة الفرنسية، الذي يعني "عون عمومي."

والنصوص القانونية، على الرغم من وجودها، تعاني من نقص وفراغ واضح، مما يمكن أن يستغله الموظفون لارتكاب الجرائم. بالتالي، تأتي نية المشرع الجزائري واضحة في مواجهة الجرائم التي يرتكبها المسيرين في المؤسسات الاقتصادية، وذلك بهدف حماية المال العام وضمان نزاهة الإدارة.

باستخدام هذا التعريف الواسع، يتمكن القضاء من ملاحقة ومحاسبة المسؤولين عن إدارة المؤسسات الاقتصادية بكل دقة، مما يساهم في منع الفساد وتحقيق العدالة في البيئة الإدارية والاقتصادية.

و بالنسبة للفصل الثاني فقد كانت النتائج المتوصل اليها على النحو التالي :

من خلال تحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، يتم مساءلة المسيرين جزائياً وفرض غرامات عليهم، إلا أن المشرع الجزائري جعل هذه العقوبات متشعبة في عدة قوانين منفصلة، دون تجميعها في نص قانون واحد.

و على اعتبار ان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في الجزائر محددة بموجب القوانين العامة والقانون التجاري. فإن بعض المؤسسات مثل البنوك تخضع لتشريعات خاصة بها تحدد مسؤولية مديريها بشكل محدد. هذا التشعب في القوانين يثير مشكلة في التعريف بالأفعال الإجرامية، حيث قد يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية التي وضعت لأجلها القوانين الجنائية.

لحل هذه المشكلة، من الضروري إما وضع نص قانوني واحد دقيق يشمل جميع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤولون، أو إصدار قانون خاص يغطي المسؤولية الجنائية للمسيرين في المؤسسات الاقتصادية بشكل شامل ومنسق. هذا سيساهم في تبسيط الإجراءات

القانونية وضمان تطبيق العدالة بشكل أكثر فعالية، مما يحافظ على نزاهة الإدارة ويحمي المال العام بشكل أفضل.

فجل الجرائم المرتكبة في هذا الاطار - دون ان يمسها رفع التجريم عن فعل التسيير- هي جرائم فساد وأصبحت مفضوحة لا يمكن غض البصر عنها، و بعد صدور قانون الوقاية من الفساد لمكافحتها، اصبح الواقع يتضمن تطبيقا واقعيا له عكس ما شهده العقد السابق من الزمن و الدليل على ذلك القضايا التي تجاوزت كل الحدود كقضية "سونطراك" بجزئيها الخاصين بقضية رشاوي شركتي سايبام و ايني الى غاية قضية اهدار المال العام على مصفاة اوغيستا ، و قضية "الطريق السيار شرق غرب"، و قضية الجزائرية للاتصالات و استثناءا لذلك فإن القضايا التي عقبت الحراك و التي لا تزال الى حد الان بين أروقة العدالة و التحقيقات . فقد تم تحريكها و النظر فيها بجدية و موضوعية

علما انه و بالرجوع الى الاحصائيات الأخيرة نجد ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سجلت تراجعا في عدد القضايا من 80 بالمائة إلى نسبة 45 بالمائة، فيما تحقق غرف التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في 55 ملف فساد تقريبا بتراجع تقدر نسبته 40 بالمائة مقارنة بسنوات 2019 و2020، أين تجاوز عدد الملفات 102 ملف فساد .كما تعتبر الإدارة العمومية، حسب تقرير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أكثر القطاعات استهدافا بالتبليغات حول شبهات الفساد بنسبة 50 بالمائة ويعود ذلك – حسب السلطة - لارتباطها الوثيق بالمواطن، فيما يأتي القطاع الاقتصادي العمومي أو المؤسسات العمومية الاقتصادية في المرتبة الثانية من حيث حجم الشكاوى والإخطارات.

ختامًا، على الرغم من وجود العديد من القوانين التي تحدد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، إلا أن تشعب هذه القوانين وتنوعها يعكس الطابع المزدوج للمؤسسات الاقتصادية. و يُظهر مسعى المشرع الجزائري وسياسته في مكافحة الجرائم التي يرتكبها المسيرون من خلال تحديد الأشخاص المسؤولين عن التسيير، والجرائم التي يمكن أن يرتكبوها، والعقوبات المنصوص عليها لكل جريمة.

ومع ذلك، في الواقع، تظل البيانات الإحصائية المتعلقة بالجرائم بما في ذلك جرائم الفساد والصفقات تظهر عدم تجسيد هذه القوانين على أرض الواقع بشكل كاف. فلا يكفي على المشرع فقط وضع القوانين، بل يجب أيضًا أن تكون هناك إرادة حقيقية لتطبيق هذه القوانين وتحقيق النتائج المرجوة يتطلب عملًا مستمرًا ومتواصلًا لحماية المؤسسات الاقتصادية والمال العام، وذلك بهدف تحقيق أهداف الدولة الحديثة وتعزيز مكافحة الفساد وتعزيز النظام القانوني.والاقتصادي

لذلك و بعد ان تم التطرق في دراستنا لهاته الجوانب و الإشكالات و الصعوبات فإننا نخلص الى الاقتراحات التالية :

- جمع النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية في قانون واحد حتى لا تبقى متفرقة و لا تحصل اشكالية تعدد الاوصاف لفعل اجرامي واحد

- لا بد من تشديد العقوبات اكثر لأنه وعلى الرغم من ان العقوبات التي تضمنها قانون الفساد إلا انها لم تكن فعالة في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها و الدليل هي الجرائم التي ارتكبت داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة منها الاستراتيجية

-كما نقترح كوقاية من جرائم المسيرين ان يتم دعم وسائل الرقابة الداخلية للمسيرين داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال أجهزة ادارية تسمح للمسيرين بممارسة مهامهم بطمأنينة ولكن في نفس الوقت لابد من استشعارهم بوجود مراقب لهم اثناء ممارسة مهامهم وهو ما من شانه تقليل الجرائم المرتكبة

-وقبل هذا وذاك لا بد من الاعتماد على مبادئ النزاهة والشفافية في تعيين المسيرين.

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية

اعداد الطالبين : عون رفيق و فاضل نور الدين
اشراف الأستاذ : جوابي مراد

ملخص :

ان المسؤولية الجزائية لا تزال محوراً أساسياً في العديد من المدارس الفكرية والفقهية والفلسفية في مجالات القانون الجنائي، إذ يُنظر إلى القانون بشكل عام كتجسيد للمسؤولية وتنظيمًا لها نظرًا لأنها جزء أساسي من النظام الاجتماعي. يعتبر الإنسان دائماً طرفاً في علاقات متعددة، مما يجعله مسؤولاً في كل حالاته.

من الناحية القانونية، تُظهر المسؤولية الجنائية فعاليتها في الوقاية من الجرائم ضد المؤسسات الاقتصادية وفي مكافحتها، و مع تطورات في التشريعات تنعكس على المسؤولية لمسيري هذه المؤسسات. مع التذكير بان هذه المسؤولية تتميز بأنها تستهدف فئة معينة من الأشخاص، وتتضمن نصوصاً قانونية خاصة تتعامل مع الطبيعة المزدوجة للمؤسسات الاقتصادية ككيانات تجارية عامة.

وبسبب طابعها السري والخاص، يُصعب تحديد مدى انتشار الجرائم المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية بدقة، مما استدعى تعزيز دور أجهزة الرقابة وإنشاء هيئات خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما ان الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد تعكس أهمية بذل جهود متواصلة لتشديد القوانين والتنظيمات واتخاذ التدابير الوقائية والردعية لمواجهة هذه الجرائم.

هذه الدراسة أظهرت أيضاً أن وجود نصوص قانونية خاصة تعزز المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مثل قانون الوقاية من الفساد ونصوص قانوني العقوبات و التجارة ، وهو ما يبرز أهمية هذه النوعية من المسؤولية نظراً لتأثيرها على الاقتصاد الوطني، ويشير إلى ضرورة التطوير المستمر للنصوص التشريعية لضمان الامتثال والفهم الكامل لها من قبل المعنيين.

Resume :

The criminal responsibility remains pivotal in many intellectual and major schools of thought in criminal law and philosophy. The law, in its entirety, is nothing but an embodiment of responsibility and its regulations, as they are essential to life itself. Wherever humans exist, responsibility exists, as they are always parties in relationships, whether with themselves, others, or their Creator. This means they are accountable in all circumstances.

Regarding criminal accountability, it is effective in preventing and combating serious crimes within economic institutions. The criminal responsibility of managers of economic institutions has undergone several legal stages in accordance with developments in the legal system of the institution. This has led to specific provisions, firstly targeting a specific category of individuals—managers—who are subject to a special legal system characterized by duality due to the dual nature of economic institutions, which are public commercial entities. This has resulted in multiple legal texts governing their accountability, especially from a criminal perspective.

The precise prevalence of these crimes cannot be determined, as most crimes related to economic institutions are characterized by secrecy and confidentiality. This compelled legislators to take necessary measures to prevent and combat these crimes by enhancing and activating the role of supervisory bodies, such as establishing the National Anti-Corruption and Counter-Corruption Authority, aimed at implementing the national strategy in combating corruption. This means combating crimes related to transactions by enacting laws and regulations and taking preventive and deterrent measures to prevent and combat them.

This study has yielded a set of results, including the existence of special legal texts concerning the assignment of criminal responsibility to managers of economic institutions. This pertains to laws on corruption prevention and control and criminal laws, underscoring the significant importance of this type of responsibility as it impacts the national economy, prompting legislators to subject it to specific rules. Moreover, it underscores the necessity of introducing new texts due to the non-compliance of economic institution managers with these laws and their frequent lack of awareness."

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

أولا : النصوص القانونية

1 الاتفاقيات:

1- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 13أكتوبر 2003. مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 .المؤرخ في 19أفريل 2004 .ج ر عدد 26 .مؤرخ في 25أفريل 2004.

2- **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته** المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 .مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 .المؤرخ في 10أفريل 2006 .ج.رعدد 24 .مؤرخ في 8مارس 2006

2 الأوامر:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966) المعدل و المتمم ب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 (الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2021)

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **يتضمن قانون العقوبات**. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966) .المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 8 يونيو سنة 2021 (الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2021) و القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 (الجريدة الرسمية عدد 99 لسنة 2021) و القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024)

3- أمر رقم 74-37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 هـ الموافق 29 أبريل سنة 1975 م ، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار

4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **يتضمن القانون التجاري**. (الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975) المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022. (الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022)

5- الأمر 01-04المؤرخ في أول جمادى الثانية ،1422الموافق 20غشت2001 المتعلق **"بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها"**، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة في 2001/08/22 المتمم بالامر رقم 08-01 المؤرخ في 20-02-2008 ج.ر رقم 11 الصادرة في 2008/03/02

6- الأمر03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض** الجريدة الرسمية العدد 52 المعدل و المتمم بالامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 و بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017

3 القوانين :

1- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12يناير 1988المتضمن **القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية** الجريدة الرسمية، ج.ر عدد 2 المؤرخة في 1988/01/13 المعدل والمتمم

2- قانون رقم 06-01 ممضي في 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.** (الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006) المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011. (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011)

3- القانون رقم23-12 المؤرخ في : 05 غشت 2023 يحدد **القواعد العامة للصفقات العمومية**، ج.ر: 51 مؤرخة في: 06 غشت 2023

4 المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي 90-290 المؤرخ في 10ربيع الأول 1411الموافق 29سبتمبر1990 **يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات** .الجريدة الرسمية المؤرخة في 1990العدد 42.

2- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.** (ج.ر رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015) المعدل و المتمم. بالمرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 ج.ر : 82 المؤرخة في 2020/12/30

ثانيا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال وجرائم التزوير, الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دارهومه.الجزائر، 2011

2- أحمد أبو الروس قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر1997

3- احمد محمود نهار.أبو سويلم .مكافحة الفساد دار الفكر،المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى،2010

4- أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دارالثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2009

5- بلولة الطيب قانون الشركات طبعة الأولى، دار بيرتي،الجزائر، سنة2001

6- بودهان موسى النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2009

7- جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية الجزء الثاني، طبعة الأولى، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان

8- راشد راشد الأوراق التجارية،الإفلاس والتسوية القضائية القانون الجزائري الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994

9- سعد عبد العزيز : جرائم التزوير خيانة الأمانة و استعمال المزور، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،، 2006

10- طلال أبو عفيفة، "شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات" ، ط 1، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2012) ،

11- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال و الاتهام)، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2017،

12- علي عبد القادرالقهوجي .قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،. 2002

13- علي محمد جعفر قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بواجبات الوظيفة و بالثقة العامة و الواقعة على الأشخاص و الأموال الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،2006

14- فتوح عبد االله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ، 2003

15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي، دار الطباعة، دار البدر - الجزائر ، 2007_-.

16- فهد يوسف الكساسبة جرائم الإفلاس الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ، الأردن، 2011.

17- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط ،1سنة ،1990

18- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014

19- محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي، ط 01 .منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت 2008

20- محمد زكي أبو عامر.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص الطبعة الثانية المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، 1999.

21- محمد هماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولي، 2005

22- مليكة هنان جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010

23- مجموعة من المؤلفين الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية .الرياض،ط.2014 ،

24- نادية قاسم بيضون الرشوة وتبييض الأموال من جرا ئم أصحاب الياقات البيضاء ط 3منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت .لبنان.2008

25- نوفل علي عبداالله صفو الدليمي الحماية الجزائية للمال العام، د راسة مقارنة. الجزائر، دار هومه 2009

26- وردة دلال جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن دار الجامعة، مصر، سنة 2009

27- وفاء شيعاري الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة. 2012

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال ، أطروحة **دكتوراه** في العلوم القانونية تخصص قانون خاص ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017

2- عائشة حجاب, المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية, أطروحة **دكتوراه**, جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية, .2019

3- عبد العالي حاحة الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر أطروحة لنيل شهادة **دكتوراه** .إشراف الأستاذ الدكتور:الزين عزري،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2012-2013

4- علي بدر الدين الحاج, جرائم الفساد و مكافحتها في التشريع الجزائري, أطروحة **دكتوراه**, جامعة أبو بكر بلقايد , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2015

5- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة **دكتوراه** في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر

6- جميلة حركاتي، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة **ماجستير** في القانون العام، تخصص التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر، 2013،

7- خديجة عميور جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري أطروحة لنيل شهادة **ماجستير** .اشراف الدكتور قريشي محمد كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011-2012

8- فريد جحوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات . مذكرة **ماجستير** . تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية . جامعة الجزائر 1 . الجزائر . 2015 ،

9- زوليخة زوزو جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة مقدمة لنيل شهادة **الماجستير**، اشراف الأستاذ الدكتور محمد بن محمد جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2011-2012

10- قطاف حفيظ جريمة الإهمال الواضح مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا **للقضاء**، مديرية التربصات ، الدفعة الرابعة عشر 2005/2006

11- سفيان حمود, تعسف في استعمال أموال الشركة, مذكرة **ماستر**, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2015.

12- سمية بهلول, النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الج ازئري, مذكرة **ماستر**, جامعة خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بسكرة, .2012

13- صبيحة رحماني, المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية, مذكرة **ماستر**, جامعة العربي بن مهيدي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, .2014

14- مختار ولد قادة, المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة والاستقلالية, مذكرة **ماستر**, جامعة الطاهرمولاي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, .2015

رابعا: المقالات و المداخلات

1- أحمد بروال، مقال بعنوان المسؤولية الجزائية عن جريمة الاهمال الواضح ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 10 ،الجزائر

2- عبد الحميد جباري قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، فيفري 2007 مجلس الأمة، الجزائر

3- عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر،العدد13،2006

4- فريد بن يونس ، "المدخل الاستراتيجي لآلية مكافحة الفساد والوقاية منه دوليا وداخليا"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، يومي 2 و 3 مارس 2008

5- مسعود بوصنوبرة "الرشوة الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، جامعة قالمة يومي 24و 25 أفريل2007

6- مراد قجالي ، مقال بعنوان مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مجلة معارف، العدد 06 ،الجزائر

7- مراد هلال الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006

8- نبيلة عيساوي جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية ، جامعة قالمة، يومي 24و 25 أفريل2007

9- وليد زهير سعيد المدهون, مقال بعنوان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية , مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 17 ,2أكتوبر 2009,

خامسا: المواقع الالكترونية

1- بوابة القانون الجزائري على الموقع https://droit.mjustice.dz/ar تاريخ و ساعة الولوج : 2024/06/12 على الساعة 13.54

2- وزارة التجارة و ترقية الصادرات على الموقع/https://www.commerce.gov.dz تاريخ و ساعة الولوج : 2024/06/13 على الساعة 13.20

3- مقال الكتروني بعنوان دور الديوان المركزي لقمع الفساد، دراسة من اعداد السيد كمال بوزبوجة، مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد. على موقع الديوان المركزي لقمع الفساد https://www.ocrc.gov.dz/ar تاريخ و ساعة الولوج : 2024/06/16 على الساعة 09.20

4- مقال صحفي بعنوان " بالأرقام والتفاصيل.. الفساد يتراجع في الجزائر!" .نوارة باشوش بتاريخ 2024/02/13 على موقع https://www.echoroukonline.com تاريخ و ساعة الولوج : 2024/07/01 على الساعة 23.10

العنوان	الصفحة
شكر و اهداء	1-5
مقدمة	6
قائمة المصطلحات	10
الفصل الاول: أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية	11
المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.	13
المطلب الاول: مسؤولية مسير المؤسسة الاقتصادية عن فعله	13
الفرع الاول :المسؤولية الجزائية للمسيرين وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	14
الفرع الثاني: دوافع صدور قانون الوقاية من الفساد و أهدافه.	16
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن فعل الغير و عن الشخص المعنوي.	18
الفرع الاول المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن فعل الغير.	19
أولا : أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير	20
ثانيا : أهمية إقرار المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة عن فعل الغير	22
ثالثا : حدود تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير	23
رابعا : إعفاء مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.	24
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي.	26
أولا: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع	26
ثانيا : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.	27
ثالثا : الجرائم التي تسأل عنها المؤسسة العمومية الاقتصادية	28
المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية و انقضاء الدعوى العمومية.	30
المطلب الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية	30
الفرع الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية بانتفاء العمد	31
الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية بوجود تفويض السلطات.	32
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.	34
الفرع الأول : المصالحة	34
الفرع الثاني : سحب الشكوى	35
الفرع الثالث : تنفيذ اتفاق الوساطة	35
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية	37
المبحث الاول: جرائم القانون العام	38
المطلب الاول :الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	39
الفرع الاول :جريمة الإهمال الواضح	39
أولا : اركان جريمة الإهمال الواضح	39
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح	43
الفرع الثاني: جريمة خيانة الامانة	44
أولا : اركان جريمة خيانة الأمانة	44
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة	46
المطلب الثاني: جـرائم الفســاد	47

الفرع الاول: جريمتي الرشوة و اختلاس الممتلكات	**47**
أولا: الرشوة	**48**
1- اركان جريمة الرشوة	**48**
2- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	**51**
ثانيا إختلاس الممتلكات	**52**
1- اركان جريمة اختلاس الممتلكات	**53**
2- العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات	**55**
الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية	**56**
أولا : صور جرائم الصفقات العمومية	**56**
1- المنح العمدي لامتيازات غير مبررة	**57**
أ- جنحة المحاباة	**57**
ب- جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة	**58**
2- جريمة الرشوة في مجال الصفقات	**60**
ثانيا : العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية في مختلف صورها	**62**
المبحث الثاني: جرائم القانون الخاص	**53**
المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بسير المؤسسة العمومية الاقتصادية	**53**
الفرع الأول : المخالفات المرتبطة بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية	**53**
أولا : الغش في قيمة الحصص	**53**
ثانيا : اصدار الأسهم قبل إجراءات التأسيس	**54**
ثالثا : الاكتتاب الصوري	**54**
رابعا : التعامل بأسهم غير قانونية	**65**
الفرع الثاني : المخالفات المرتبطة بتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية	**65**
أولا : مخالفات التسيير الإداري للمؤسسة الاقتصادية العمومية	**66**
ثانيا : مخالفات التسيير المالي للمؤسسة الاقتصادية العمومية	**68**
المطلب الثاني: جرائم التفليس و التصفية	**70**
الفرع الأول : جرائم التفليس	**70**
أولا : الافلاس بالتدليس	**70**
1- اركان جريمة الإفلاس بالتدليس	**71**
2- العقوبة المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس	**72**
ثانيا : جريمة الافلاس بالتقصير	**73**
1- اركان جريمة الإفلاس بالتقصير	**74**
2- عقوبات جريمة الإفلاس بالتقصير	**76**
الفرع الثاني: جرائم التصفية	**77**
أولا : أركان جرائم التصفية	**77**
ثانيا : العقوبات المقررة لجرائم التصفية	**79**
ملخص الفصل الثاني	**80**
خاتمة	**81**
ملخص	**86**
قائمة المراجع	**88**
فهرس الموضوعات	**95**